جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: 22/115

جريمة سبّ الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:

– بويغبش حسام

–ملكي وائل حسام الدين

إشراف الأستاذ:

د. سديد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيساً
د. سديد بلخير	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفاً ومقرراً
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2021-2022م/ 1442-1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): ملكي واثل حسام الدين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203210702

الصادرة بتاريخ: 2018/09/24 عن دائرة: عين الحجل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 1735104070

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/09/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اذناه :

السيد(ة): بوريقشي صلاح

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109940227013870006

الصادرة بتاريخ : 2016.04.20 عن دائرة : ماوكلان

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون تحت رقم التسجيل: 197173506936

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حرمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/09/10

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

كلمة شكر

نبدأ بشكر الله سبحانه وتعالى فهو أهل الثناء والحمد،

فلله الحمد والشكر على ما أنعما علينا.

كما نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف:

"**د. سديد بلخير**" على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه وتصويب

الأخطاء، فله منا جزيل الشكر.

كما نوجه خالص شكرنا وتقديرنا إلى كل أستاذة قسم العلوم الإسلامية.

كما نوجه الشكر الخالص إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو من

بعيد ولو بكلمة تشجيع ودعاء.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفّقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نوراً لدربي

لكلّ العائلة الكريمة التي ساندتني ولكلّ الأصدقاء الذين شجعوني، وأخصّ بالذكر بدر الديــن قندوز، قاسم كمال، محروق نذير، صدراتي صلاح.

وإلى خطيبتي نـــــــادية بن شنيت.

وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي...

.

قائمة المختصرات:

دون طبعة	**د ط**
دون تاريخ نشر	د ت ن
دون مكان نشر	د م ن
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص
الجزء	ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج

مقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينهُ ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن أعظم مقاصدها وأولاها بالرعاية: مقصد حفظ الدين من جهة الوجود والعدم، أما من جهة الوجود بإقامة قواعده وتثبيتها، أما من ناحية العدم فبدرء الخلل الواقع أو المتوقع عنه.

و هذا البحث يسعى لتحقيق مبدأ حفظ الدين من جهة العدم، إذ يبحث في الموقف الشرعي من الجرائم التي تمس بالدين بصفة عامة، ويركز أساساً على أصول الدين الإسلامي، خاصة ما تعلق بالذات الإلهية مع ذكر موقف فقهاء الشريعة والقانون في حكم الإساءة بباقي الأصول، كسب النبي ﷺ، و بالقرآن الكريم.

وهذه الجرائم التي تمس بهذه الأصول أساسها اللسان، فمن أعظم ما حذر منه نبينا ﷺ هو اللسان في قوله ﷺ: { **مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ**}[1]، فاللسان يرفع أقواما ويخفض أقواما، لعظم خطره خاصة على الأمة المسلمة، والعربية بالخصوص، وما نراه في واقعنا أنها أصبحت تنتشر ألفاظ بين الناس يتجرؤون فيها على سب الرب سبحانه وتعالى، منهم من يعلم عظم خطر هذا الأمر ومنهم من لا يعلم أو لا يأخذ الأمر على محمل الجِدّ، ولا شك أن تزايد هذه الظاهرة داخل المجتمعات العربية يستدعي القيام بإجراءات قانونية تمنع انتشارها، حتى وان كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت نصوص فقهية تجرم هذا الفعل (سب الذات الإلهية)، فلا بدا

[1].أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث:6474، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير إبن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج8، ص 100

على القانون الوضعي أن يضع قوانين تجرم هذا الفعل، وهذا الأخير الذي سنتطرق إليه في بحثنا هذا وهو جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية، فحاولنا جاهدين البحث في هذا الموضوع حيث تطرقنا إليها في القانون الجزائري وبعض القوانين العربية

اولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- أهمية اللسان وعظم خطره، في الدنيا والآخرة، وكون السب من آفاته

2- الأهمية البالغة في جمع ما أمكن من الأحكام الفقهية والقانونية، خاصة أنه يتعلق بالذات الإلهية

3- حاجة المجتمعات خاصة المسلمة، إلى معرفة خطورة الأحكام والآثار المترتبة على قضية سب الذات الإلهية، فهو تعدي على الله عز وجل وهذا أمر لا يقبله الإسلام، مما يؤكد ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع ونبين الأحكام الخاصة به في الفقه والقانون.

ثانياً: أسباب اختيار هذا الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هي:

1- الرغبة في معرفة الأحكام الفقهية والقانونية التي نصّ عليها الفقه الإسلامي والقوانين العربية في هذا الموضوع
2- موضوع جريمة سب الذات الإلهية من المواضيع المهمة التي تمس بالدين الإسلامي، فنظرا لأهميته في المجتمع وانتشاره بينهم دون مبالات دفعنا للخوض في ثماره ومعرفة أحكامه
3- الرغبة في معرفة مدى توافق القانون الجنائي الجزائري وبعض التشريعات العربية الأخرى ،مع الفقه الإسلامي، في وضع الأحكام الخاصة به
4- قلة وجود بحوث علمية في هذا الموضوع، رغم أهميته، وان كانت هناك بعض المؤلفات المشابهة لهذه الجريمة

ثالثا: أهداف موضوع البحث

بناءاً على ما سبق فإن بحثنا يهدف إلى:

توضيح المقصود بجريمة سب الذات الإلهية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين الوضعية العربية

1- إظهار آراء الفقهاء حول موضوع جريمة سب الذات الإلهية، والأحكام الخاصة بها ،في كل من الفقه الاسلامي، والقوانين الوضعية العربية

2- بيان بعض الأحكام الفقهية والقانونية لجريمة سب الذات الإلهية

3- التعرف على العقوبات المقررة لجريمة سب الذات الإلهية، وبيان وصفها الفقهي و القانوني (جناية، جنحة..), في القوانين العربية ومنها قانون العقوبات الجزائري، ومدى موافقتها للفقه الإسلامي.

رابعاً: طرح إشكالية الموضوع:

تعتبر جريمة سب الذات الإلهية من الجرائم الخطيرة، حيث الناس يتساهلون ويقومون بإرتكابها دون مراعاة لإعتبار على أنها جريمة معاقب عليها، لذا نجد كل من الفقه الإسلامي والقوانين العربية وضعوا لها عقوبات للحد منها، من هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى اعتناء التشريع الجزائري والتشريعات العربية بجريمة سبّ الذات الإلهية في ضوء ما اقرّه الفقه الإسلامي؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ماهية جريمة سبّ الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية؟
- ✓ ما هو تكييف جريمة سبّ الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية ؟
- ✓ ما عقوبة جريمة سبّ الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الجزائري وعند بعض التشريعات العربية؟

خامساً: المنهج المعتمد في البحث

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا البحث على بعض المناهج وهي:

1- اعتمدنا على المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء آراء المذاهب الفقهية المشهورة، والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع

2- والمنهج التحليلي تمت الاستعانة به عند تحليل نصوص قانون العقوبات، وكذلك تحليل بعض من آيات القرآن الكريم

3- أما المنهج المقارن، فقد استخدم النصوص الشرعية في عرض الأحكام المتعلقة بالموضوع ومقارنتها، بين الفقه الإسلامي، وبعض القوانين العربية من أجل الوصول لنتيجة لهذه المقارنة.

سادسا: الدراسات السابقة

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، لم نجد الكثير من البحوث الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع إلا القليل، حيث استفدنا منها وذلك مثل :

1. جرائم التعدي على الذات الإلهية والنبي ﷺ والقرآن الكريم وعقوبتها في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون القطري، عائشة جمعة الشهواني، تحت إشراف مراد بوضاية، هذه المذكرة قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقطر، بتاريخ 20/أبريل /2021.فكان محور هذه الدراسة هو البحث في جرائم التعدي على أصول الدين الإسلامي ،فكانت إشكاليتها لهذا البحث، ماهي جرائم التعدي على الذات الإلهية والنبي ﷺ والقرآن الكريم وما عقوباتها في الفقه الاسلامي والقانون القطري؟

فكانت أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

- أن الشريعة الإسلامية قررت تشريعات صريحة لحفظ الدين وأصوله
- أن القانون القطري قرر العديد من المواد القانونية التي تجرم التعدي على الدين الإسلامي

ومن خلال ما ذكرته الباحثة في موضوعها فإننا نتفق معها في بعض الجزئيات ، خاصة ما تعلق بالذات الإلهية، كموضوع لبحثنا وفي بعض الفروع التي ذكرنا فيها سب الرسول ﷺ والتعدي على القرآن الكريم، إلا أنها اقتصرت في بحثها مقارنة التعدي على أصول الدين بين الفقه الاسلامي والقانون القطري فقط، أما نحن فقد أضفنا بعض القوانين العربية التي وضعت مواد خاصة بجريمة التعدي على الذات الإلهية ومنها قانون العقوبات الجزائري.

2. الحماية الجزائية للدين الإسلامي ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رزيق بخوش، تحت إشراف الدكتور عبد السلام عبد القادر، قدمت هذه المذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة، بجامعة الحاج لخضر باتنة، بتاريخ 2006/2005،من خلال بحثه في هذا الموضوع تطرق إلى طرح الإشكالية التالية ،ماهي مجالات هذه الحماية؟ وماهي صورها؟ وما مدى كفايتها في حفظ للدين وصونه؟

وبذلك توصل لمجموعة من النتائج أهمها:

- اتفاق كل من الدين الإسلامي والقانون الجزائري عموماً بضرورة حماية الدين من جانب الوجود والعدم
- جرم الفقه الاسلامي سوء الأدب مع الله وملائكته ورسله والكتب والمسجد، بينما القانون الجزائري لم يجرم سوى إساءة الأدب في المسجد بمخالفة المراسيم المتعلقة بتنظيمه
- الفقه الإسلامي صرح وفصل في تجريم التعدي على أصول الدين، في كل مجال من مجالات الحماية، أما القانون الجزائري فلم يصرح بتجريم الإساءة إلى أصول العقيدة، كالإساءة إلى الذات الإلهية والملائكة والكتب..، بل جرمها ضمن الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة، باستثناء الإساءة إلى النبي ﷺ وباقي الأنبياء، فقد نص صراحة على تجريمها.

تطرق الباحث هنا ،إلى الحماية الجزائية للدين بذكر كل أصول الدين وفروعه وأهم العقوبات المقررة للإساءة لهذه الأصول منها الذات الإلهية والملائكة والأنبياء...،فاشتمل بذلك على موضوع بحثنا ضمن فصوله، وقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أما بحثنا فقد اشتمل على سوء الأدب مع الله خاصة، فقد ركزنا عليه وأهم العقوبات المقررة عليه في الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية من بينها القانون الجزائري الذي ذكره الباحث في موضوعه.

سابعاً: الصعوبات والعوائق:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات خلال إنجازنا لهذا البحث منها:

1-قلة المراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع

2-ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل في جامعات الجزائر خاصة وجامعات العربية عامة

3-أن جزيئات هذا الموضوع متناثرة ومتفرقة في أبواب الفقه الإسلامي

ثامناً: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث (جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية-دراسة مقارنة-) قسمنا البحث إلى فصلين أساسين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المبحث الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية وصورها في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

المطلب الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المطلب الثاني: صور جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المبحث الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المطلب الأول: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية والتشريعات العربية

الفصل الثاني: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وبيان أقسامها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة جريمة سب الذات الإلهية بالنسبة للمسلم ولغير المسلم في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني :العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري و التشريعات العربية

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وبيان أقسامها عند قوانين التشريعات العربية

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري والتشريعات العربية

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها وتوصياتها

نسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في العمل لله وأن يجعل هذا العمل متقبلا خالصا ونافعا وخالصا لوجهه الكريم، وأن يجعل عملنا هذا بابا واسعا لمرضاته سبحانه وتعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

الفصل الأول: ماهية جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المبحث الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية وصورها في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية

المبحث الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية

تمهيد:

تعد جريمة سب الذات الالهية من أخطر وأعظم الجرائم خطورة لأنها تمس بالله المعبود بصفة خاصة وتمس الدين الإسلامي، وهذا الأمر الذي لا يستخف به من قبل المسلمين وخاصة منهم العلماء، لأنها تمسّ بأمر مقدس لا سكوت عليه، ﭑﭐﭒ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭓ .[1]

فوضعت لهذه الجريمة أحكاما شرعية خاصة بها، لا يتعدها أي أحد، بحيث كيفت جريمة سب الذات الإلهية في كل من الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية، و هذا سنتطرّق إليه من خلال مبحثين، تحت العناوين التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية وصورها في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

المبحث الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية

[1]. سورة الزمر، الآية 64.

المبحث الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

تعد جريمة سبّ الذّات الإلهية من أخطر الجرائم المعاقب عليها شرعا وقانونا لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار تمس بشرف واعتبار المولى عزّ وجلّ، كما تعدّ من أكبر الكبائر وهي ذنبٌ تخرج صاحبها من الملّة، فمن سبّ الذات الإلهية فقد كفر، لأن المذنب بهذا الذنب يأخذ حكم المرتد عن الاسلام فهذا أمرٌ خطيرٌ، وما يسعنا في هذا المبحث هو معرفة السب وبيان حكمه والنصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة، ولهذا قسّمنا هذا المبحث الى مطلبين:

أولاً مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية، وثانيا صور جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و عند التشريعات العربية

المطلب الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

يتضمّن هذا المطلب مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، بحيث تناول هذا المطلب ثلاثة فروع ، الفرع الأول يتناول تعريف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي، الفرع الثاني، تعريف جريمة سب الذات الإلهية و التشريعات العربية أما الفرع الثالث يتناول أدلة تجريم سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

الفرع الأول: تعريف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

1-الجريمة لغة: جمع جَرَائم، مصدر جَرَمَ، كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما،[1]

ٹٱٹٹ ٹ تج تح تخ تم ته ثم ثه ثم [2].

[1]. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ- 2008م، ج1، ص 366.

[2]. سورة المائدة، الآية 08.

الجُرم بالضم: أصله القطع والكسب، والجريمة فَعِيلَةٌ من جَرَمَ، وهي ما يقع الذنب بفعلها.[1]

والجُرْمُ: الذّنب وفعله الإجرام، والمُجْرِمُ: المُذنب والجارِم: الجاني، وقيل اكتساب الإثم.[2]

2-تعريف الجريمة اصطلاحا:

وضع الفقهاءُ عدّة تعريفات للجريمة نذكر منها:

أ-"إتيان فعل محرّم معاقب عليه، أو ترك فعل محرّم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أوترك نصّت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه".[3]

ب-"الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير".[4]

ج-"هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف ".[5]

د- التعريف المختار: "الجريمة هي كل ما حظرته الشريعة الإسلامية، وترتب عليه حدّ أو تعزير، وقيل هي كل ما حظرته الشريعة الإسلامية وأوجبت عليه عقوبة دنيوية ".[6]

ثانيا: تعريف السب في اللغة و الاصطلاح

1- تعريف السب لغة

---

[1]. الفراهيدي، أبوعبد الرحمن الخليل ابن أحمد ابن عمرو ابن تميم البصري (ت: 107 هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، (د ط)، (د ت ن)، ج 06، ص 117 .

[2]. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب (ت:801 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ج 1، ص 1087.

[3].عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 66.

[4]. الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد ابن محمد ابن حبيب البصري البغدادي(ت: 450 هـ)،الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة-مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص322.

[5]. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (د ط)، 1998م، ص 20.

[6]. عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة الجماهيري المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،(د م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002، ج2، ص13

اَلسَّبُ: القَطْعُ، ثم اشتقّ منه الشَّتْمُ، ولا قطيعة أقطع من الشتم، ويُقال للذي يسابُّ سِبٌّ، اَلسَّبُ: الخمار لأنه مقطوع من مِنْسَجِهِ.[1] سب يسب سباً، وأصله من العقر، يُقال سَبَّبَ النّاقة إذ عقرتها، ورجل سبّ أي كثير السباب، و رجل سبّه أي يسبّه الناس، والسب الشتم، وهو مصدر سبّه يسّبه سباً، شتمه وأهله من ذلك، وقيل هذا محمولٌ على من سبّ أو قاتل مسلماً من غير تأويل .[2] ﷺ ﴿ ﱡ ﱠ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾.[3]

2- تعريف السب اصطلاحا

يقصد بالسب،" كل تعبير جارح يقصد به التجريح والاحتقار و اللفظ القبيح الى شخص ما، و أن لا ينطوي هذا التعبير واقعة محددة".[4]

أما تعريفات الفقهاء في تعريف السب فقد اختلفت، ولذلك سأذكر منها بعض التعاريف المختارة:

أ-"تعريف الحنفية: هي إيذاء المسلم بغير حق بفعل، أو يقول يحتمل الصدق والكذب، بأن يقول:يا فاسق يا فاجر" [5]

ب- "تعريف المالكية: هو اللفظ الذي يراد به أن ينسب إلى الضعة والخمول ونفي الشرف"[6]

ج- تعريف الحنابلة للسب :قول غير الزنى ولم يكن صريحا في القذف كقوله :يا فاسق..[7]

د-أما الشافعية فقد عرفته : شتم إنسان بدون نفي النسب.[1]

---

[1]. ابن فارس، أحمد ابن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399 هـ- 1979 م، ج 3، ص 63.

[2]. ابن منظور، أبي الفضيل جمال الدين محمد ابن مكرم(ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1،(د ت ن)، ج1، ص 455-456.

[3]. سورة الأنعام، الآية 108.

[4] خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2011، ص 82.

[5]. أبو بكر ابن مسعود عن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986، ج 7، ص 102

[6]. أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت: 474ه)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332ه، ج7، ص 151

[7]. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت: 620ه)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388ه-1968 م، ج9، ص 89

نجد أن التعاريف قد اختلفت ولم تحمل معنى واحد، فمثلا بعضهم أخرج ما كان كذبا بداهة، مثل يا حمار يا كلب...إلى غير ذلك من الألفاظ، وهو استنقاص صريح، والبعض الآخر جعل السب لا يخرج عن القذف، فيبقى معنى السب كل حسب فهمه لمقصوده، فيرى السب حسب وجهة نظره وحسب اعتقاده.

أما التعريف الذي أراه مناسب لمعنى السب فهو ما عرفه **شيخ الإسلام ابن تيمية:** السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، اللعن والتقبيح ونحوه.[2]

ثالثا: تعريف الذات الإلهية

1- تعريف الذات الالهية لغة

أ- الذّات كلمة أصلها الاسم الموصول ذاتٌ و جذعها ذاتَ؛

ب- الإلهية: من أصل الله، وهذه الذات العليا الواجبة الوجود الجامعة لصفات الالوهية، التي لا يجوز أن يتّسم بها أي أحد.[3]

2- تعريف الذات الإلهية عند علماء الحديث والسنة

أ- **تعريف الذّات الإلهية في القرآن الكريم:** تحدث القرآن الكريم عن الذّات الإلهية في عديد من الآيات دون تصريح بلفظ الذّات وكثير ما يصدر الحديث باسم "الله"، فالله علم على الذات العليا،

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[4]،

وﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[1]،

---

[1].النووي، أبو زكريا محي الدين ابن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر للنشر و التوزيع، (د م)، (د ط)،(د ت ن)، ج21، ص 35

[2]. ابن تيمية، تقّي الدين الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ) ، "الصارم المسلول على شاتم الرسول" تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ص 561

[3]. معجم المعاني، معنى الذات الإلهية، موقع المعاني [https://www.almaany.com/]. تاريخ الدخول (06\07\2022).

[4]. سورة البقرة، الآية 255

فلله والرحمن وغيرهما من أسماء الله إنما هي أعلام دالة على ذات الله تعالى، وهي مع كونها أعلاماً دالة على الذات وهي أيضاً أوصاف كمال.[2]

ب- **تعريف الذات الإلهية في السنة النبوية:** و قد وردت عدة أحاديث فيها إطلاق لفظ "الذات" وإثباتها الله تعالى، ومن ذلك:

✓ **حديث أبي هريرة عند البخاري، حيث يقول الرّسول الأمين ﷺ: " لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ منهنَّ في ذَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلّ؛[3] قَوْلُهُ: ﴿ ﴾[4] ، وقَوْلُهُ: ﴿ ﴾.[5]**

✓ **حديث أبي هريرة في قصة خبيب الأنصاري عندما قتله المشركون، حيث قال**

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسلِماً.. على أيِّ شِقٍّ كان لله مَصرَعي

وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإن يَشَأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شِلْو مُمَزَّع.

والقصة مذكورة و مكررة في صحيح البخاري.[6]

و من خلال التعريفات السابقة نقول أن تعريف **جريمة السب الذات الإلهية:** يقصد به هو أن يتلفظ شخص كلاما غير لائق بحق الله أو دينيه سواء كان متعمدا أو غير متعمدا، وهذه الظاهرة منتشرة كثيرا بين الناس في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني: تعريف جريمة سب الذات الإلهية و التشريعات العربية

---

[1]. سورة النساء، الآية 87.

[3]. نور السلفية، مفهوم الذّات الإلهية عند علماء الحديث والسنة، أرشيف منتدى الألوكة، (19 – 03– 2009)، [https://majles.alukah.net] تاريخ الدخول (01 أوت 2022).

[3]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ ﴾ النساء: 125، رقم الحديث 3358، صحيح البخاري، ج 04، ص 140

[4]. سورة الصافات، الآية 89.

[5]. سورة الأنبياء، الآية 63.

[6]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله، رقم الحديث 7402، صحيح البخاري، ج09، ص 120.

أولا : تعريف الجريمة اصطلاحاً

في واقع الأمر إن التشريع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى لم يأت بتعريف للجريمة ، ولكنه اكتفى بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدى ، أما بالنسبة للتعريف الفقهي للجريمة فإن لها عدة تعريفات ذكرها الفقهاء نذكر بعضها على سبيل الايجاز فيما يلي :

1- عرف بعضهم الجريمة على أنها " القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل مخالف للقانون"[1]

2- وعرفها أيضا الأستاذ محمود نجيب حسني بقوله : " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا "[2]

3- عرف قانون العقوبات العراقي الجريمة : " بأنها سلوك خارجي إيجابيا كان أو سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول "[3]

ثانيا : تعريف السب اصطلاحاً

أشارت القوانين الوضعية إلى تعريف السب نذكر منها :

1- **السب في التشريع الجزائري :** فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة (297) من قانون العقوبات الجزائري بأنه : " **يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة** "[4]، ومن خلال نص المادة يمكن تعريف السب " بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار و القدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص معين أو هيئة معينة "[5].

---

[1]. آمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات السنة ثانية حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام . جامعة البليدة 02 . سنة 2022/2021م ، (ص 10)

[2] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام . السنة الثانية ليسانس . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين . سطيف . الجزائر ، سنة 2019/2018م ، (ص 29)

[3] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية . بغداد ، (د ط)، (د ت ن)، (ص 133)

[4] قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006م، (ص 22)

[5] حفصية ابن عشي ، الجرائم التعبيرية . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة . الجزائر، سنة 2011 / 2012 م ، ص 140

ويتبين لنا أيضا مما جاء في المادة (297) من قانون العقوبات الجزائري أن السب يقوم أساسا على التعبير بغض النظر عما إذا كان السب قد وقع شفويا أو كتابيا، تضمن تحقيرا أو قدحا، وقع بالطرق التقليدية أو بالوسائل التقنية الحديثة ، فالمادة لم تشر إلى ذلك .

فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه خادشة لشرفه واعتباره [1] .

2-**السب في التشريع المصري** : يمكن استخلاص تعريف من خلال الاطلاع على نص المادة (306) من قانون العقوبات المصري، ويمكن القول أن السب حسب مفهوم هذه المادة :" يعني خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه "[2]، كما أن محكمة النقض المصرية عرفت السب بأنه : " كل إلصاق العيب أو أي تعبير يحط من قدر الشخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير "[3].

الملاحظ من خلال هذه التعاريف للسب أنها جميعها تتفق حول كون السب يعني صدور ما من شأنه الاحتقار و القدح في حق الغير، مع اتفاقها حول عدم إسناد أية واقعة موجهة إلى المجني عليه ولا عجب في هذا الاتفاق حيث أن كل من التشريع المصري والجزائري قد أخذا من قانون الصحافة الفرنسي الصادر عام 1981م ، بخصوص تحديد المقصود بجريمة السب ، وهو القانون الذي يعد من أشهر قوانين السب والقذف، وعلى ذلك يعد نموذجا لقوانين السب والقذف في مختلف أنحاء دول إفريقيا[4].

3- **السب في التشريع العراقي** : لم يخالف المشرع العراقي كثيرا التعريف السابقة لمفهوم السب في التشريع الجزائري والمصري، فقد عرف المشرع العراقي السب في المادة (434) من

---

[1] فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية . القاهرة . مصر ، ط2 ، 2000م ، ص 541

[2] رمسيس بهنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأة المعارف . الاسكندرية . مصر ، (د ط) ، (د ت ن) ، (ص 54)

[3] إيهاب تيسير ونور علي ، جرائم العرض والشرف والاعتبار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، دار الثقافة الجامعية . الاسكندرية . مصر ، (د ط) سنة 2000م ، (ص 179)

[4] بن عشي حفصية ، المراجع السابق، (ص 140)

قانون العقوبات العراقي بقوله : " رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة "[1].

ثالثاً : تعريف الذات الإلهية و التشريعات العربية

1-تعريف الذات الإلهية في القانون الجزائري

لم يرد في القانون الجزائري نص صريح في تجريم الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن المتأمل في المادة (144) مكرر من قانون العقوبات الجزائري يجدها صريحة في تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة[2] ، ويشمل أمورا اعتقادية و أخرى عملية، ومن الأمور الاعتقادية الإقرار بوجود الله سبحانه وبوحدانيته في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأما الأمور العملية فكمن يقوم بحركات تدل في العرف على الاستهزاء بالله تعالى، كالبصق في السماء إذا ذكر الله سبحانه[3].

2-تعريف الذات الإلهية في القانون المصري

بتفحص مواد قانون العقوبات في جمهورية مصر العربية تبين عدم وجود مادة للعقوبات على التعدي على الذات الإلهية، ولكن المتأمل في المادة الثانية من قانون العقوبات المصري رقم 161 تجدها قد وضعت جنح متعلقة بالأديان ومكافحة التمييز[4] ، وهذا يعتبر قصورا في القانون المصري حيث أنه لا يجب الاستهانة بالتعدي على الذات الإلهية وإغفال ذلك الجانب في القانون[5].

3-تعريف الذات الإلهية في القانون العراقي

---

[1] انسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت ،مجلة رسالة الحقوق ، كلية الحقوق . جامعة كربلاء . العراق، العدد الثاني ، سنة 2015م (ص344)

[2] قانون رقم 01-09 المؤرخ في 27 يونيو 2001/ ، يتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخ في 27 يونيو 2001م

[3] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 1426هـ-1427هـ\ 2005م- 2006م، (ص 52)

[4] مرسوم بقانون 161 ، لسنة 2011 (2011/10/15) ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 41 مكرر، (ص 04)

[5] سهاد عبد الحفيظ يحي بعباع ، التعدي على مقدسات الدين الإسلامي بين الفقه والقانون المصري، رسالة دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1435هـ \2014م ، (ص 60)

أكد الخبير القانوني طارق حرب عن وجود مادة قانونية تدين من يمس الذات الإلهية بقانون العقوبات تصل إلى الحبس سبع سنوات، وقال في تصريح لـ (المعلومة) إن (المادة 42) من قانون العقوبات العراقي تنص على حبس كل من يسب الذات الإلهية أو ينال منها أو السب أو التقليل منها[1].

وأضافت المادة (372) من قانون العقوبات العراقي . الفصل الثاني، الجرائم التي تمس الشعور الديني ، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفا، بأية صيغة كانت[2] .

الفرع الثاني :أدلة تجريم سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

أولاً: أدلة تجريم سبّ الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

لقد جرم الفقه الإسلامي سب الذات الإلهية من القرآن والسنة

1-من القرآن الكريم

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[3]

دلت الآية على نهي سب آلهة المشركين، الرسول ﷺ عندما ظهر أصبح يصدع بالدعوة جهرا بعد ما كانت سرا أخذ بعض أصحابه يسبون أوثان المشركين، فغضب المشركون أخذوا يسبون الله تعالى إله المؤمنين، فنهاهم تعالى عن ذلك أي عن سب آلهة المشركين.[4]

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[5]

دلت الآية على أن الله تعالى حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات بقول ما ليس فيهم، وحملهم الإثم

---

[1].هند إبراهيم، مقال عن عقوبة سب الذات الإلهية والتعرض لها طبقا للقانون العراقي ، موقع محاماة نت (https://www.mohamah.net/law/) تاريخ النشر: 25 مايو 2020م، تاريخ دخول الموقع: 2022/08/08م.

[2] قانون رقم 111، لسنة 1969 م الوقائع العراقية ، العدد 3547 ، تاريخ العدد 1995/01/23م (ص 34)

[3].سورة الأنعام، الآية 108

[4]. أبو بكر الجزائري، جابر ابن موسى ابن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ط 5، 1424هـ- 2003م، ج2، ص103

[1]. سورة الأحزاب، الآية 58.

المبين ويرمونهم بأمور يوجهونها تهما باطلة لم يكتسبوا منها شيئا.[1]

2-من السنة المطهرة

ما روي عن عبد الله ابن عمرو رض الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **{"إن مِن أكبر الكَبائِرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والِدَيه"**، قيل يا رسولَ اللهِ وكيفَ يَلعَنُ الرجُلُ والديه ؟ قال:" **يَسُبُّ الرجُلُ أَبَ الرجُلِ فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ الرجُلُ أُمَّه فيَسُبُّ أُمَّه"}**[2]

دل الحديث على تقدير الأبوين وصيانة لمقامهما، ويحذر ﷺ من إيذائهما بأي نوع من أنواع الإيذاء، سواء قل أو كثر، قصد أو لم يقصد، ووجها به أو لم يواجها به.[3]

ثانيا: أدلة تجريم السب و التشريعات العربية

لقد جرمت التشريعات الوضعية السب وأوردت ذلك في نصوصها القانونية كما يلي :

1-ففي قانون العقوبات الجزائري نص وعاقب المشرع على جريمة السب في المادة (297) كما هي مبينة في التعريف .

والمادة (298) مكرر من قانون العقوبات الجزائري أيضا " **يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** ".[4]

وكذلك المادة (299) منه : " **يعاقب على السب الموجه إلى فرد إو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 25.000دج**"[5].

2-وأيضا في القانون المصري في المادة (306) على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة

[1]. أبو بكر الجزائري، المرجع السابق، ج4، ص291.

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسبّ الرجل والديه، رقم الحديث 5973، صحيح البخاري، ج8، ص 03.

[3]. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، (د م)، ط 1، 1423هـ-2002م،ج1، ص 297

[4] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يعدل ويتمم، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006م (ص 23).

[5] نفس المرجع ، (ص 23)

بالمادة (171) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وخص المشرع المصري السب في المادة (306) السب الموجه للأنثى حيث نصت المادة على مايلي :" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مرموق ، ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس، وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين".[1]

3-أما في القانون العراقي فقد جرم السب في المادة (434) منه بقوله :" السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ، ويعاقب من سب غيره بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات، أو إحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا"[2].

كما تناول المشرع العراقي أيضا سب الغير العلني في المادة (435) من ق.ع حيث نص على :" إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في تلفون معه أو في مكتوب بعث به إليه أو ابلغ ذلك بواسطة أخرى فتكون خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[3].

المطلب الثاني: صور جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

---

[1] قانون رقم 58 لسنة 1937، ذكره/ سالم روضان الموسوي ، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ط 1 ،2012م، (ص 81)

[2] قانون رقم 111 لسنة 1969، ذكره/ شريف الطباخ ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . مصر ، ط1 ، سنة 2007م ، (ص 136)

[3] قانون رقم 111 لسنة 1969، ذكره/ هيا محمد عبد الله محمد الحميدي ، جريمتي القذف والسب الالكتروني في القانون المصري . دراسة تحليلة مقارنة . مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون جامعة . قطر . 1441هـ . 2021م ، (ص 43)

يتناول هذا المطلب صور جريمة سب الذات الإلهية في الجانب الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهي كالآتي:

الفرع الأول: صور جريمة السب في الفقه الإسلامي

صور سبّ الله تعالى والعياذ بالله عديدة منها:

أولا: السب القولي

وهو كل اعتداء بالقول على الآخرين، سواءاً كان تشبيهاً أو دعاءاً أو غير ذلك...[1] ومثل ذلك:

1- شتم الله سبحانه المنزّه عن كل نقيصة، ووصفه بقبيح الأوصاف، وما لا يليق به سبحانه، مثل وصفه تعالى بالبخل، أو الجبن، أو غير ذلك مما يقتضي النقص.[2] ﭐﱡﭐ □ □ □ □ □ □□
□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ﱠ؛[3]

2- نسبة الولد والصاحبة لله تعالى، وأنه ثالث ثلاثة.[4] ﭐﱡﭐ بخ بم به تجﱠ[5]

نصت هذه الآية الكريمة بأن الشرك من أعظم الذنوب وأعظم الكفر، والشرك من أعظم المحرمات التي عظمها الله سبحانه وتعالى، وجعلت صاحبها مشركا تجب له النار إذا مات على ذلك، وذلك أن نسبة الولد إلى الله تنقص للرب عز وجل؛ لأن الذي يحتاج إلى الولد إنما المخلوق الناقص الضعيف، فالولد كمال في حق المخلوق، فمن نسب الولد إلى الله فقد افترى على الله أعظم فرية، بل أشرك بالله وارتكب إثما عظيما.[6]

---

[1]. عبد العزيز بن منصور السماري، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسبّ في الفقه الإسلامي مع تطبيقات قضائية، مذكرة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/ 1438هـ، ص 33.

[2].عائشة جمعة الشهواني، جرائم التعدي على الذّات الإلهية والنّبي ﷺ والقرآن الكريم وعقوباتها في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون القطري، مذكرة ماجيستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1443 هـ- 2021م، ص 33.

[3]. سورة المائدة، الآية 64.

[4]. ابن تيمية، المرجع السابق، ص 537.

[5]. سورة مريم، الآية 88.

[6]. أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي البصري (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح محمد حسين شس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1419هـ، ج5، ص 235.

جاء في صحيح البخاري:" قالَ النبيُّ ﷺ: أُرَاهُ قالَ اللَّهُ تَعَالَى:" **يَشْتِمُنِي ابنُ آدَمَ، وما يَنْبَغِي له أن يَشْتِمَنِي، ويُكَذِّبُنِي وما يَنْبَغِي له، أمَّا شَتْمُهُ فقَوْلُهُ: أن لي ولَدًا، وأَمَّا تَكْذِيبُهُ فقَوْلُهُ: ليسَ يُعِيدُنِي كما بَدَأني** ".[1]

ما روي عن عبد الله ابن عمرو رض الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : {"**إن مِن أكبر الكَبائِرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والِدَيه**"، قيل يا رسولَ اللهِ وكيفَ يَلعَنُ الرجُلُ والديه ؟ قال:" **يَسُبُّ الرجُلُ أَبَ الرجُلِ فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ الرجُلُ أُمَّه فيَسُبُّ أُمَّه**"}،[2] ففسّر رسول الله ﷺ اللعن بالسب والشتم، وجعل اللعن من أكبر الكبائر بخلاف السب المطلق.

3-ادعاء وجود شركاء الله :كما قال جل جلاله:ﭐ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ [3]

4-الادعاء بأن لله بنات والزعم بأن الملائكة بنات الله؛ تعالى الله عما يقولون، ﭐ □ □ □ □ □ □ [4]

ثانيا: السب الفعلي

وهو كل اعتداء بفعل على الآخرين من غير ضرر حسي، فيكون اعتداء على العرض والشرف والمكانة.[5] وله صور كثيرة منها:

1- السب بالإشارة، ذلك بأن يشير بحركة بيده أوعينه و نحو ذلك بما فيه تعرّض أو اعتداء على شخص أو طائفة أو ذات الله؛

[1]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى □ الروم: 27، رقم الحديث 3193 ، ج 4، ص 106.

[2]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسبّ الرجل والديه، رقم الحديث 5973، صحيح البخاري، ج8، ص 03.

[3]. سورة الأنعام، الآية 100.

[4]. سورة الزخرف، الآية 19.

[5]. عبد العزيز منصور السماري، المرجع السابق، ص 33.

2- السب بالرسم: وذلك بأن يهزأ من شخص،[1] أو ذات الله، يرسمه في صورة قبيحة، أو نحت تمثال والقول أنه صورة لله تعالى جل في علاه، أو كتابة مقال ينتقص فيه من ذات الله تعالى أو يشتم فيه.[2]

وفي وقتنا الحاضر الذي يشهد ثورة إلكترونية كبيرة ، حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة بسبب الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من تقنيات ألغت حواجز الزمان والمكان في عصرنا هذا، مازال أعداء الدين يبثون سمومهم ويتباهون بإساءاتهم للذات الإلهية، ومن أمثلة على ذلك نشر مقالات وصور مسيئة للذات الإلهية، رسم رسومات مسيئة لله تعالى.

الفرع الثاني: صور السب عند التشريعات العربية

ستناول في هذا الفرع صور جريمة السب بحيث لكل صورة أركان خاصة بها :

أولاً: السب العلني

من نص المادة (297) من ق.ع.ج= السالفة الذكر تبين لنا أن لجريمة السب ثلاثة أركان هي :

1-النشاط الإجرامي الخادش للشرف والاعتبار

أ-**فعل الإسناد** : أن يكون السبب بإسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الشر والاعتبار بأي كيفية كانت ، وهذا الركن هو الذي يميز السب عن القذف، وعلى ذلك يعد سبا أي إسناد لعيب معين يدل على تنقص في الخلق أو سيرته ، كمن يقول عن آخر لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق[3].

أما في التشريع المصري يعد سبا اقتفاء أثر السيدات في الطريق وتوجيه الكلام إليهن رغما مهما نعتهن ، فتوجيه تلك الأقوال إلى امرأة شريفة في محل عام، يفهم منه أن الكلام على مسمع تلك

---

[1]. عبد العزيز منصور السماري، المرجع نفسه، ص 34.

[2]. عائشة جمعة الشهواني، المرجع السابق، ص 34.

3 عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، نشر : دار الفكر الجامعي، الأزاريطة . الاسكندرية . مصر ، (د ط)، سنة 2000م ، (ص 25)

المرأة، أو تلميحا بعبارات ماجنة يعتبر سبا[1]، وهذا ماورد بنص المادة (306) من ق.ع.م هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير[2]

وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة كمن يقول عن آخر أنه لص، فهنا يختلط السب بالقذف وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع، فإذا كان الإسناد تضمن عيبا غير معين كان سبا بلا شبهة ، كأن يقول عن آخر أسوأ خلق الله ، أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، وقد يكون خدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد عيب معين أو غير معين ، كمن يقول لآخر حيوان ، وكذلك من قبيل السب الدعاء على الغير بالشر، كالدعاء بالموت أو الهلاك[3].

ب-أن يكون التعبير مشينا (طبيعة التعبير) : إن طبيعة التعبير في جريمة السب على خلاف القذف، بحيث لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص ، وإنما يكفي أنتكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل : سارق، فاسق ، مجرم ، وتقدير التعبير يختلف حسب الزمان والمكان[4].

ج-تعيين الشخص المقصود بالسب : يجب أن يوجه السب إلى شخص أو اشخاص معينين سواء كانوا طبيعين أو معنويين ، إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا جريمة ومن هذا القبيل السكران الذي يدفع سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصا معينا[5].

---

[1] شريف الطباخ ، المرجع السابق ، (ص 138)

[2] الطعن رقم 42 ، جلسة 1975/02/17م ، مجموعة أحكام النقض س 26 ، رقم 39 ، (ص 175)

[3] عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، (ص 110)

[4] يحي تومي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2017 / 2018م ، (ص 92)

[5] محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات . القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ط1 ، سنة 2013م، (ص 665)

ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، عندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله[1] .

2-العلانية

تشترط جنحة السب العلني العلانية، وتتحقق بالقول والحديث الصياح ، الكتابة والنشر سواء في الصحف أو المجلات أو في الوسائل السمعية البصرية كالتلفاز والراديو ، أو على شبكة الانترنت .. إلخ[2]، وكذلك في الأماكن العمومية كالطرق والمساحات العامة ، ويمكن أن تتحقق العلنية بواسطة الكتابة بموجب وثائق كالكتاب والملصقات والمناشير.. إلخ ، وعليه يجب أن يكون السب بالجهر بالألفاظ الخادش للشرف والاعتبار لكي يعاقب عليه القانون ، إذ لا يشترط حدوث السب بوجود المجني عليه ، فيكفي توافر العلانية[3] .

3-القصد الجنائي

يشترط القانون لقيام جريمة السب القصد الجنائي العام، ولا عبرة بالبواعث، وما تضمنته من نيل لشرف المجني عليه أو كرامته أو اعتباره، أو كان من شأنها احتقار أو بغضه بين الناس[4].

وعليه القصد الجنائي لا تكتمل عناصره إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا شرف واعتبار المجني عليه[5].

فجريمة السب من الجرائم العمدية مع علم الجاني بعلانية الإسناد في السب ، ولا عبرة بالباعث فالاستفزاز ليس باعثا ولا يعتد به المشرع إلا في مخالفة سب غير علني[6].

---

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة . الجزائر ، ط15، 2012م ، ج1 ، (246)

[2] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن ، ط1 ، سنة 2002م، ص 167

[3] كامل السعيد المرجع نفسه، ص 166

[4] كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 167

[5] عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق، ص 113

[6] فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية (د م ن)، (د ط) ، سنة 2002م ، (ص 316)

ثانيا: السب الغير العلني

جريمة السب الغير علني كباقي الجرائم تقوم على أركان يستوجب تحققها وتتمثل فيما يلي :

1-الركن المادي لجريمة السب الغير العلني

أغلب أركان السب الغير العلني مشتركة بينه وبين السب العلني والفرق الجوهري بينهما هو توفر العلانية في السب العلني وعدم توافرها في السب الغير العلني ، وعليه يتميز الركن المادي في جريمة السب الغير العلني بعنصر سلبي هو انتفاء العلانية ، فيقوم على التعبير الذي يخدش شرف واعتبار المجني عليه دون إسناد واقعة معينة إليه، ويخضع لنفس التحديد الذي يخضع له الركن المادي في السب العلني[1]، ومن خلال نص المادة (463) من ق.ع.ج[2] ونص المادة (378) من ق.ع. م[3] ، يمكن القول أن جريمة السب الغير العلني تقوم بتوافر الشروط الموالية :

- ✓ الابتدار والاستفزاز : جعل المشرع الاستفزاز عذرا مبررا للسب العلني، وجعل العقاب فيه مقصورا على من يبتدر الغير بالسب، أما إذا حصل السب الغير العلني بسبب استفزاز المجني عليه فلا جريمة ولا عقاب على هذا السب.

فالمشرع على خلاف السب العلني يطلب صدور العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار من المتهم مباشرة، ومعنى ذلك أن يتوافر استفزاز من المجني عليه للجاني وأن يكون هذا الاستفزاز هو الدافع لتوجيه عبارات السب، فالاستفزاز في هذه الحالة ينفي عنصر الابتدار، وبالتالي فالابتدار يعد عنصرا من العناصر المنصوص عليها في القانون مما يترتب عليه إباحة الفعل[4].

2-الركن المعنوي لجريمة السب الغير العلني

[1] حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص 151

[2] قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982م (معدلة) تتعلق بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخ في 16فبراير 1982م ، (ص 333)

[3]. قانون رقم 169 لسنة 1981 ، ذكرته/ بن عشي حفصية ، مرجع سابق ،ص 151.

[4] حفصية بن عشي ، المرجع نفسه، ص 151

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي وهو يقوم على علم الجاني بمعنى العبارات التي تصدر عنه ، وبأن من شأنها خدش شرف المجني عليه أو اعتباره ، واتجاه إرادته إلى التعبير عن هذا المعنى[1].

نقاط الاتفاق والاختلاف لهذا المبحث

أولا: نقاط الاتفاق

1- يتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريعات العربية على أن السب كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة للشخص.

2-جرم الفقه الإسلامي والتشريعات العربية سب الذات الإلهية، بإعتباره يخدش و يهين كرامة الإنسان ويمس بعرضه وشرفه.

3-يتفق الفقه الإسلامي والتشريعات العربية في تجريم السب من النصوص الشرعية والنصوص القانونية و إثبات أدلة على ذلك.

4-يتفق الفقه الإسلامي والتشريعات العربية في وجود قصد جنائي، أي أن الساب يهدف و يقصد إيذاء المسبوب.

5-اتفاق كلا من الفقه الإسلامي والتشريعات العربية أن السب يكون بألفاظ وتعبير أقوال مشينة أو بذيئة يكون الكلام الذي يتفوه به الساب

ثانيا: نقاط الاختلاف

1-يختلف كل من الفقه الإسلامي والتشريعات العربية من حيث الوجهة، فالأساس الذي يقوم عليه الفقه الإسلامي هو حماية المصلحة العامة، أما التشريعات العربية تقوم على حماية الحياة الخاصة للأفراد فقط، وتعاقب كل من سب سواء كان كاذبا أو صادقا.

2-يختلف الفقه الإسلامي والتشريعات العربية من حيث الأدلة، حيث الفقه الإسلامي كان متشددا وصارما وحريصا على حفظ الذات الإلهية على ضوء القرآن والسنة، بينما التشريعات العربية لم تكن

[1] حفصية ابن عشي، مرجع سابق، ص 149.

صارمة و محافظة لجريمة سب الذات الإلهية إنما انصب اتممها بسب الأفراد ومعاقبة الساب على ذلك.

3- وتختلف صور السب في الفقه الإسلامي عن صور التشريعات العربية، إذ يقتصر القانون على صورتان فقط في السب العلني والذي يعتبر جنحة معاقبا عليها، أما السب غير علني يعد مخالفة معاقبا عليها، أما عند الفقه الإسلامي فقد تعددت الصور ولكل صورة حكمها وعقوباتها الخاصة.

4- يختلف السب العلني عن السب الغير العلني في ركن العلانية.

المبحث الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و التشريعات العربية

بعد معرفة مفهوم جريمة سب الذّات الإلهية وصوره في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية، سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول تناول تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني تضمن تكييف جريمة سب الذات الإلهية و التشريعات العربية

المطلب الأول: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

جريمة سب الذات الإلهية جريمة خطيرة ومنتشرة بين أوساط المجتمعات العربية حتى غير العربية، سواء عند المسلمين أو غير المسلمين، حيث ستناول في هذا المطلب تكييف هذه الجريمة عند أقوال الفقهاء وبيان حكم سب الذات الإلهية، حيث قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أقول بعض فقهاء المالكية والحنفية في تكييف جريمة سب الذات الإلهية الفقه في الإسلامي.

أجمع العلماء على أن المسلم إذا سب الله تعالى فأنه يكفر بذلك ويكون حلال الدم، سواء كأن مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً.[1] وكذلك من استهزاء بالله أو بآيته، أو برسله أو كتبه أو ملائكته فأنه يكون كافراً مرتداً، ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرّم أو كان مستحلّاً له، أو كان ذهلاً عن اعتقاده، قال شيخ الإسلام: "هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"؛[2] هذا ما سنتذكره مفصلاً عند فقهاء المذاهب.

أولا: سب الذات الإلهية عند المالكية:

1- في حكم سب المسلم للذات الإلهية:

قال **القاضي عياض المالكي:** "لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم".[3] ويقول العلامة **علّيش من المالكية:** "يقع كثير من بعض شغلة العوام كالحمارة والجمالة والخدامين سبّ الملّة أو الدين، وربما وقع من غيرهم وذلك أنهم قصدوا الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان نبّيه ﷺ هو كافر قطعا، ثم أن أظهر ذلك فهو مرتد".

أ- أما عقوبته وهل يُستتاب؟ وقوله عند بعض فقهاء المالكية أنه يستتاب وتوبته مقبولة، و يسقط عنه القتل، وإن لم يتب فيعتبر مرتداً، ويدخل تحت حكم الخارج عن الدين،[4] ﴿ ﴾ ﴿ ﴾.[5] أما دليلهم على قبول توبته، مع الاتفاق مع بعض الحنفية وقول عند الحنابلة فهو قوله تعالى: ﴿ ﴾،[6]

---

[1].ابن تيمية، المرجع السابق، ص 04.

[2]. عبد العزيز منصور السماري، المراجع السابق، ص42.

[3]. نور الدين ملا علي ابن سلطان محمد الهروي القاري، شرح الشفاء للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2001، ج 2، ص 299.

[4]. عليش العليش المالكي، فتح العلي المالك، دار المعرفة، (د ط)، (د ت ن)، ص 347-348.

[5]. سوره التوبة، الآية 64-65.

[6]. سورة النور، الآية 31.

وقوله ايضاً: ﴿ ﴾ [1].

ب- أما قولٌ عند المالكية، فتوبته غير مقبولة حكماً، ولا تسقط القتل، وعللوا على ذلك بقولهم: أن قتله موجب السب، فلا يسقط بالتوبة (آية 65 المذكورة سابقا) فوجه الدلالة فيها: أن الله سبحانه وتعالى حكم على من استهزأ به وبآياته أو برسوله فهو كافر به.[2]

2- في حكم سب الغير المسلم للذات الإلهية

إن كان السّاب لله ذمياً- **الذميّ**: جاء في شرح الشفا للقاضي عياض: هو (الكتابيّ الذي يعطي الجزية) -. مذهب الإمام مالك، قيل فيه يُقتل حكمه حكم المرتد، وقيل في هذا الأمر قسمان:

أ- أحدهما: أن سبّ الله تعالى، سبّه بما لا يتعيّن به، بل هو استهانة عند المتكلّم وغيره، كاللّعن فهذا هو السب لا ريب.

ب- والثاني: أن يكون مما يتدين به، ويعتقده تعظيماً مثل قول النصارى: "**له ولد وصاحبة**". فهذا مما أُختلف فيه إذا أظهره الذميّ، قال مالك: "ما يتدين به ليس هو بسبّ وذلك أن الكافر لا يقول ذلك سباً، بل هو عنده تعظيم".

ج- أما ما يخص استتابته: فالمنصوص عند مالك أنه لا يستتاب، بل يقتل.[3] فمن الأثر أن سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما طالب بقتل الذميّ الساب لله تعالى، وكان هذا في محضر من الصحابة، ولم يخالفه فيه أحد، فدلّ هذا على محل الاتفاق على قتله. لكن عند بعض فقهاء المالكية قول على أنه يستتاب، مثله مثل المسلم قال المخزومي في المبسوطة وابن حازم وهم من أصحاب

---

[1]. سورة الزمر، الآية 53.

[2]. عبد العزيز منصور السماري، المرجع السابق ص 51.

[3]. بدر الدين محمد ابن علي البعلي الحنبلي (ت: 778هـ)، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تح عبد العزيز ابن محمد ابن منصور الجربوع، مدار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، ط1، 1428هـ، ص 118.

مالك و رواة مذهبه لا يُقتل أي من شتم الله تعالى، حتى يستتاب فإن تاب أو قُتل وهذا وفقاً لقاعدتهم أن حق الله تعالى ممّا يسامح.[1]

ثانيا: قول بعض فقهاء الحنفية:

1- في سب المسلم لذات الإلهية

قيل عند أغلب فقهاء الحنفية أن توبته مقبولة، ويسقط عنه القتل، ومما استدلوا به ما يلي:

أ- أن الله تعالى منزّه عن العيوب فلا يلحقه نقص أو معرَّة، بشهادة قوله ﭐﱡﭐ □ □ □ □□ □ □ □ ﱠ.[2]

ب- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أيّما مسلم سب الله أو سب أحد من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردّة يُستتاب فإن رجع وإلا يُقتل.[3] وقالوا في حكم المرتد الذي لم يتب ومات عن جريمة كفره، فحبط عمله من صلاة وصوم وحج وسائر أعماله الصالحة لقوله تعالى:ﭐﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ ﱚ ﱛ □ ﱝ □ □ ﱠ □□ □ □ □□ □ ﱨ ﱩ.[4]

فقد ذهب أئمة الحنفية إلى أنه يتم بنفس الردة فبمجرد الردة يحبط عمله، وهذا إن لم يتب.[5]

2- في سب الغير مسلم للذات الإلهية

إن كان الساب لله ذمياً قالت الحنفية: أنه لا يقتل، قولهم إلى أن عهد غير المسلم لا ينقض إذا نسب ما لله تعالى منزّه عنه لكنه يدين به وفاعله يستحق، التعزير بحسب اجتهاد الحاكم وقد بلغ به حد القتل إذا تكرر منه ذلك، وقد استدلوا بعدم جواز قتله لأن الشرع أقرّهم على ذلك بأداء الجزية فلا

[1]. نور الدين ملا على ابن سلطان محمد الهروي القاري، مرجع سابق، ص 531 .

[2]. سورة الشورى، الآية 11.

[3]. رواه حرب في مسائله عن ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد عن ابن عباس، وذكره ابن تيمية في "كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص 201.

[4]. سورة البقرة، الآية 217.

[5]. أبو بكر ابن مسعود عن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق،ج 7 ص 136.

يقتلون به حتى ينزل عيسى عليه السلام فينقضي أمد أخذ الجزية، وبعد ذلك لابد من الاسلام أو القتل.[1] ﭧﭐﭑﭒ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج ".[2] دلّت الآية الكريمة على أن الذميّ من جملة الكفار، أن ينتهي عن ما سب فيغفر له ونفعته توبته، لأنها انتهاء عمّا فعل.

فيرى أبو حنيفة، أن الذميّ تنفعه توبته، ولم يشترط إسلامه حتى لا يقتل ولا ينقض عهده، ولكن يعذر.[3]

الفرع الثاني: أقوال بعض فقهاء الحنابلة والشافعية في تكييف جريمة سب الذات الإلهية.

أولا: سب الذات الإلهية عند الحنابلة

1- في سبّ المسلمين لله تعالى

قال القاضي أبو يعلى من سبّ الله تعالى فإنه يكفر، سواء استحل سبّه أو لم يستحله فإن قال: لم أستحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم و كان مرتدا، لأن الظاهر خلاف ما أخبر، ولا غرض له في سب الله إلا أنه غير معتقدا لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ﷺ.[4] ومما استدلوا به:

أ- قول **الامام أحمد** :"أجمع المسلمون أن من سبّ الله أو رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه كافر بذلك و ان كان مقرا بما أنزل الله".

ب-و قال **ابن قدامة الحنبلي:**" ومن سبّ الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من إستهزء بالله و بآياته أو برسله أو كتبه"، ﭧ ﭐﭑﭒ تن تى تي □ □ □ □□ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □

[1]. رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق ص96.

[2]. سورة الأنفال، الآية 38.

[3]. محمد محمود توفيق قنديل، موقف الشريعة الإسلامية من التعدي على الأديان- دراسة فقهية-، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية للبنات، المجلد السادس، العدد 31، ص 115- 116 .

[4]. ابن تيمية، المرجع السابق، ص 513.

□ً .[1] فسبّ الربّ أبشع من الاستهزاء، فهي اعتداء على مقام الألوهية و الربوبية و جلال الأسماء و الصفات.[2]

ج- وقالوا أن حد سبّ الله هو القتل، والحدود لا تسقط بالتوبة.

د- قال ابن القيم الجوزية **– رحمه الله–:** "و من سب الله ورسوله فقد حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا، فجزاءه القتل حدا".[3]

2–سب الغير مسلم لله تعالى: لم يفرق الحنابلة بين المسلم و الكافر و الذميّ، بأن حكمه هو القتل، أي من تعرّض لله تعالى وجب قتله. فاستدلوا: أنه من تعرض لحرمة الله تعالى بالسبّ ما هو على دينه، وحاج فيه فخرج عليه عمر رضي الله عنه بالسيف فطلبه فهرب.[4]

ثانيا: قول علماء الشافعية في سب الذات الالهية

1–في حكم سب المسلم للذات الإلهية: علماء الشافعية لديهم رأيين قيل يستتاب من سبّ الله حكمه حكم المرتد، ومنهم من قال لا تقبل توبته. الذين قالوا بقبول توبته استدلوا في قولهم بأن الله يعفوا عن من عصاه، ٹٱٱٱ ً ٌ ّ □ □□ □ □ □ □ □ ً .[5]

أ–وممن قال لا تقبل توبته **الإمام اسحاق بن راهوية:** "أجمع المسلمون على أن من سب الله و رسوله ﷺ، أو دفع شيئا مما أنزل الله عزّ وجلّ، أو قتل نبياً من أنبياء الله عزّ وجلّ، أنه كافرا بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله".

---

[1]. سورة التوبة، الآية 65.

[2]. ابن تيمية، المرجع السابق، ص 512– 513.

[1]. ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر ابن ايوب بن سعد شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1991، ج 3، ص 10.

[2]. نور الدين ملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري، مرجع سابق، ص 479

[3]. سورة يوسف، الآية 98.

ب–قيل عند بعض **جمهور الشافعية** من مات و لم يتب، فقد مات على الردة، فتحبط أعماله السابقة, قال **الماوردي** من الشافعية: "حبط العمل لا يكون بنفس الردة حتى يقترن بالموت"،[1] ﭢﭣﭤﭥ
□ □ □ □ □ □ □ □ ﭦ.[2]

2–سب الغير مسلم للذات الإلهية: قول الشافعية من قول المالكية والحنفية على أن الذمي يستتاب، فقالوا أن عهد غير المسلم لا ينقض اذا نسب الى الله تعالى، ما الله تعالى منزه عنه لكنه يدين به. المراد بيُدين به: السبّ الواقع على الله تعالى من غير المسلم بما به كفراً لكنه يدين به مثل قول اليهودي عزير ابن الله، أو قول المسيحيّ أن المسيح ابن الله.

و قد استدلوا:

أ–قول عند الشافعي أن الذميّ إذا أسلم لا يقتل.[3]

ب–إن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب، فعن رسول الله ﷺ أنه قال:" **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**".[4]

ج– يرون أن العهد مع غير المسلم الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغراً ذليلاً، فإذا استعلى نقض عهده واخفاءه للسبّ يدلّ على صغره، أما إذا جهر بالسبّ فهذا دليلا على استعلائه.

د–أن العهد معقود مع الذميّ على ألا يطعن في الدين الإسلامي، فإذا طعن فيه طعناً ظاهراً جاز قتله، لأن العهد معقود معه على ألا يطعن، فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة، ﭢﭣﭤﭥ □
□ □ □ □ ﮕ ﭦ.[5] فسب الله ضرب من ضروب الطعن في الدين.[1]

---

[4]. عمار توفيق أحمد بدوي، القول المبين في حكم سب الرب والدين، إصدار إذاعة القرآن الكريم، نابلس– فلسطين، (د ط)، (د ت ن)، ص 17– 18.

[2]. سورة محمد، الآية 09.

[3]. بدر الدين محمد ابن علي ابن محمد البعلي الحنبلي، المرجع السابق، ص 119.

[4]. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة و الحج، ج1، رقم الحديث 121،صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، (د ت ن)، ج 1 ، ص 112.

[5]. سورة التوبة، الآية 12.

المطلب الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية

نتكلم في هذا المطلب عن تكييف الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى عند بعض التشريعات العربية، حيث قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في القانون الجنائي الجزائري

لم يرد في القانون الجزائري نص صريح في تجريم الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى ، ولكن نص ولأول مرة على تجريم الأفعال الماسة بالمقدسات الإسلامية بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001م في نص المادة (144) مكرر2. منه **. سبق بيانه** .، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري جرم مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإساءة و التعدي على المقدسات الدينية[2]، ومن بينهما تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، والمعلوم من الدين بالضرورة . **كما سبق بيانه** . يشمل أمورا اعتقادية وأخرى عملية ، ومن الأمور الاعتقداية الإقرار بوجود الله بوحدانيته في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته[3].

فمن استهزأ بهذه الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصل الإيمان بالله فقد استهزأ . حتما . بأمر معلوم من الدين بالضرورة ، ومنه يمكن القول بأن القانون الجزائري يجرم الإساءة إلى ذات الله سبحانه بمقتضى المادة (**144**) مكرر **02** من **(ق.ع.ج)**، والصورة التي تجرمها هذه المادة هي الاستهزاء ، أي الاستخفاف والسخرية والازدراء والاحتقار، ومن صور الاستهزاء القول والفعل والكتابة والرسم ، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير المتضمنة لمعنى السخرية والاستهزاء.

ومن أمثلة القول: الذي يخاطب الله بأسلوب هزلي ومضحك واستهزاء بقدرته وعظمته، مثلا كمن إذا خوف بالله صوت صوتا يشبه الضراط ، تعبيرا عن السخرية بالله ، وأما الفعل فكمن يقوم بحركات تدل في العرف على الاستهزاء بالله تعالى ، كالبصق في السماء إذا ذكر الله سبحانه.

---

[1]. عائشة جمعه الشهواني، مرجع سابق، ص 58.

[2] فرحي ربيعة، السياسة الجنائية في مواجهة الإعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،المجلد 8 ، العدد02 ،2021م ،(ص 333)

[3] رزيق بخوش ،المرجع السابق ، (92)

ومثال الكتابة : كتابة مقال يتكلم فيه عن الله سبحانه ويسميه فيه بأسماء قبيحة.

ومثال الرسم : أن يتم رسم صورة زيتية أو كاريكاتورية ويعمد صاحبها على أنها صورة الله سبحانه ..ويكون الاستهزاء بالله تعالى أيضا بسببه، والمشرع الجزائري لم يجرم سائر صور الإساءة إلى الله سبحانه وتعالى؛ من إنكار لذاته أو وحدانيته أو أسمائه وصفاته، أو الشرك به،أو إساءة الأدب معه.[1]

الفرع الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية

أولا: القانون الوضعي المصري

بتفحص مواد قانون العقوبات في جمهورية مصر العربية تبين عدم وجود مادة للعقوبات على التعدي على الذات الإلهية ، ولكن المتأمل في المادة الثانية من قانون العقوبات المصري رقم 161 تجدها قد وضعت جنح متعلقة بالأديان ومكافحة التمييز ، وهذا يعتبر قصورا في القانون المصري حيث أنه لا يجب الاستهانة بالتعدي على الذات الإلهية وإغفال ذلك الجانب في القانون.

ولكن المتأمل في المادة الثانية من قانون العقوبات المصري رقم 161 لسنة 2011م الباب الحادي عشر الخاص بالجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز[2]، حيث تنص المادتان (160) و (161) من ق.ع.م على مجموعة من التصرفات التي تشكل انتهاكا وتعديا على الدين، بالإضافة إلى المادة (98) من قانون العقوبات[3].

ثالثا : القانون الوضعي العراقي

جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م نصوص تدل على أنه يعاقب كل إساءة للرموز الدينية أو إزدراء الأديان أو الإساءة للذات الإلهية ويعاقب على هذه الأفعال بعقوبات شديدة قد تصل أحيانا إلى السجن المؤبد، وهذه العقوبات تفرض ليس فقط بالنسبة للأديان والمذاهب والمعتقدات المعروفة ، وإنما جاءت عامة مطلقة لكل طائفة أو فئة أو رمز، مثل ما جاء في المادة (

---

[1] رزيق بخوش ،المرجع نفسه ، (93)

[2] قانون رقم 161 لسنة2011، المؤرخ في(2011/10/15)، ذكرته/ سهاد عبد الحفيظ يحي بعباع ، المرجع السابق ، (ص 60)

[3] قانون رقم 147 لسنة 2006، المؤرخ في (2006/07/15)، ذكرته/ سلوى إسماعيل محمد البلوشي ، الموجهة الجنائية لإزدراء الأديان في القانون الإماراتي ، أطروحة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، سنة 2019 م ، (ص 27)

372) من **ق.ع.ع**[1].

نلاحظ أن مواد القوانين العربية خاصة **ق.ع.م**، قصر في تجريم سب الّذات الإلهية وأغفل ذلك في الجانب القانوني، وحتى قوانين الدول الأخرى التي تضمنت عقوبات على التعدي على الذات الإلهية لم تكن العقوبات المقررة فيها رادعة أو صارمة، وبالعودة إلى أقوال الفقهاء في التعدي على الذات الإلهية نجد مدى التفصيل في أنواع التعدي الذي جاء في أقوالهم أحكامهم في الوقت الذي يقف فيه القانون قاصرا عاجزا عن فرض عقوبات مغلظة ومشددة على ذلك.

نقاط الاتفاق والاختلاف لهذا المبحث

أولا: نقاط الاتفاق

1- يتفق الفقه الإسلامي و التشريعات العربية عموما على تجريم جريمة سب الذات الإلهية، ففي الفقه الإسلامي تم تجريم جريمة سب الذات عن طريق الأحكام الفقهية بينما التشريعات العربية فقد جرمت سب الذات الإلهية بالنصوص القانونية ومعاقبة من تثبت إدانته، اعتبر الفقه الإسلامي سب الله تعالى من أخطر الجرائم إذ عدها من صور الردة عن الإسلام، بينما بعض التشريعات العربية اعتبرتها جنح وجنايات فقط.

2- يتفق الفقه الإسلامي والتشريعات العربية كلا الطرفين قاموا بتجريم جريمة سب الذات الإلهية من النصوص و الأحكام الشرعية بالنسبة للفقه الإسلامي، والنصوص القانونية بالنسبة للتشريعات العربية.

ثانيا: نقاط الاختلاف

1-يختلف الفقه الإسلامي و التشريعات العربية لجريمة سب الذات الإلهية من حيث الصرامة والتشدد بحيث الفقه الإسلامي كان صارما في تشديد العقوبة على الساب، بينما التشريعات العربية لم تكن صارمة في تشديد هذه العقوبة.

[1] قانون رقم 111 لسنة 1969 ،صادر بتاريخ (1991/01/1) المعدل والمتمم، ذكرته/ صباح صادق جعفر ، قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ، المكتبة الوطنية . بغداد . العراق ، ط8 ، سنة 2005م ، (ص 108).

2-**ويختلف** الفقه الإسلامي عن التشريعات العربية لجريمة السب بحيث الفقه الإسلامي نص صراحة على تجريم المسيء إلى الله تعالى ، في حين آخر بعض التشريعات العربية لم تصرح بجريمة الإساءة إلى الله تعالى بتجريمها، بل ضمنها في جنح الإستهزاء بالمعلوم من الدين الضرورة وهناك من بعض التشريعات العربية من ضمنها في جنح الشعور الديني أو إزدراء الأديان.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص في هذا الفصل تحت عنوان ماهية جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، تحدثت فيه عن مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، حيث اندرج هذا الفصل بمجموعة من التعريفات الفقهية و القانونية وكانت التعريفات متقاربة من حيث المعنى بحيث يقصد بالسب هو يتلفظ شخص كلاما غير لائق سواء كان في حق الله تعالى أو الأفراد، وهذا مما دفعني إلى استخلاص مجموعة من الأدلة الشرعية والقانونية، من الناحية الشرعية قوله **تعالى**[1]، أما من الناحية القانونية هناك مواد تجرم جريمة سب الذات الإلهية مثل المادة 144مكرر2 في ق،ع،ج،و المادة 434 من ق،ع،ع وغيرها من المواد، ثم عرجت الكلام إلى بيان صور السب في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية، في الفقه الإسلامي يحتوي على صور متعددة لكن أنا ذكرت صورتين، الصورة الأولى السب القولي وهو يتلفظ الساب بكلام مسيء للذات الإلهية، والسب الفعلي هو أن يرسم صورا لله تعالى أو ينحت تماثيل يتشبه بها الله عز وجل، أما في القانون توقفت على صورتين تعتبران من أهم الصور وهي السب العلني والسب غير العلني، وتكلمت عن تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية، بحيث كان الكلام فيها مفصلا ومعمقا، قمت باستخلاص أقوال الفقهاء و أدلتهم في تكييف جريمة سب الذات الإلهية من الناحية الشرعية تكلموا عن سب المسلم والغير المسلم لذات الإلهية وكان حكمهم الشرعي أن سب الذات الإلهية كافر مرتد عن الإسلام بالنسبة للمسلم أما الذمي فيعزر حسب اجتهاد الحاكم فيه وقد بلغ به القتل، أما عند التشريعات العربية قاموا بتكييف جريمة سب الذات الإلهية من النصوص القانونية و استخلصوها في مواد القانون الجنائي مثل المادة 144مكرر2 في

[1]. سورة الأنعام ، الآية 108

ق،ع،ج، التي نصت بتجريم سب الذات الإلهية بالإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أما ق،ع،م كان مقصرا في تجريم هذه الجريمة رغما أنها جريمة منتشرة كثيرة في الوسط العربي، وفي الأخير قمت بعمل مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية واستخلصت اهم نقاط الاتفاق والاختلاف، أهم نقطة في المقارنة أن الفقه الإسلامي كان متشددا وحازما في معاقبة من سب الذات الإلهية عكس التشريعات العربية حيث تراخت وقصرت في تجريم سب الذات الإلهية.

الفصل الثاني: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية

المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الالهية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية والتشريعات العربية

تمهيد:

تعد جريمة سب الذات الإلهية من أكثر وأخطر الجرائم انتشارا في المجتمع الجزائري بصفة خاصة وفي المجتمعات العربية بصفة عامة، وهذه الجريمة أو الآفة تمس الدين الإسلامي والرب عز وجل والأشخاص، فضلا عن سب أحدهم الآخر، حتى أصبح الأمر مألوفا عند عامة الناس وكأنه شيء مباح ، ومع التطور الكبير نشهده أصبحت ترتكب هذه الجريمة بمختلف أنواعها بوسائل مختلفة سواء عن طريق التكنولوجيات الحديثة من وسائل الإعلام والاتصال، أو في مواقع التواصل الاجتماعي، أو السب والشتم بين الأفراد سواء كان مباشر أو غير مباشر ، وبما أن المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية أقروا بكفالة حرية الرأي والتعبير إلا أنهم قرروا أيضا في نصوص قانونية تجريم ظاهرة سب الذات الإلهية في قوانين العقوبات، كما أن الفقه الإسلامي أقر أيضا بأحكام فقهية تجرم جريمة سب الذات الإلهية، وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذه الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية و التشريعات العربية.

المبحث الأول :العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي

تعتبر جريمة سب الذات الإلهية من الجرائم المعاقب عليها شرعا، لأنها جريمة تمس بقدسية ومكانة الله عز وجل ، ناهيك عن الأشخاص والأفراد ، وكذلك تمس الدين الإسلامي و المقدسات الإسلامية، بحيث نصت نصوص شرعية تشدد على من تعدى على حرمة الذات الإلهية، تصل إلى درجة القتل وبهذا الصدد سنتعرف على ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم العقوبة وبيان أقسامها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: عقوبة جريمة سب الذات الإلهية بالنسبة للمسلم ولغير المسلم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وبيان أقسامها في الفقه الإسلامي

يتضمن هذا المطلب فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن تعريف العقوبة لغة اصطلاحا، وفي الفرع الثاني أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : تعريف العقوبة لغة اصطلاحا

أولا : تعريف العقوبة لغة

هي الجزاء على الذنب، والعقَاب والمُعَاقَبَةُ هي أن تجزي الرجل بما فعل سُوءا ، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به[1].

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً

1-عرّف الإمام الماوردي رحمه الله في تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات كما يتضح من قوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة".[2]

2-عرّف الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبة في ذاتها هي: "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[3]

الفرع الثاني: أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي

وتنقسم العقوبة إلى أربعة أقسام منها: العقوبة الأصلية، والعقوبة البدلية، والعقوبة التبعية، والعقوبة التكميلية. وفيما يلي تفصيل بيان لهذه الأقسام:

1. العقوبة الأصلية

هي العقوبة المقدرة شرعا لكل جريمة منها كقصاص من القاتل عمدا، والدية من القاتل شبه العمد، والرجم للزاني المحصن، وقطع اليد للسارق والسارقة.

2. العقوبة البدلية

هي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية بسبب شرعي مثل الدية إذا سقط القصاص، والتعزير إذا سقط الحدّ. والعقوبة البدلية في الحقيقة عقوبة أصلية قبل

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ،ج1، ص 619

[2] الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ص .325.

[3] أبو زهرة، الإمام محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص 7- 8.

أن تكون بدلية كالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص.

3. العقوبة التبعية

هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث؛ فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل.

4. العقوبة التكميلية

هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية في أن كلتيهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما تختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.[1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة سب الذات الإلهية بالنسبة للمسلم ولغير المسلم في الفقه الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب العقوبة المقدرة لهذه الجريمة وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين لبيان عقوبة المسلم والغير مسلم لفعل هذه الجريمة.

الفرع الأول : عقوبة المسلم

يختلف حكم المسلم المسيء إلى الله تعالى بحسب نوع الإساءة التي صدرت منه فقد يكون كافر مرتد، وقد يكون عاصي غير مرتد.

اولا: المسلم المرتد بإساءته

وهو الذي تكون إساءته إلى الله تعالى بإنكار ذاته و وحدانيته..وصفاته المعلومة من الدين بالضرورة، وكذا المسيء إلى الله بالشرك الأكبر، او بالسب والاستهزاء.

عقوبته هي عقوبة المرتد حيث يقتل، وتصادر أمواله.

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ج 1، صـ632.

لكن اختلف الفقهاء من حيث استتابته وهي نفسها توبة المرتد هل يستتاب ام لا ؟والراجح وجوبها..

أما بالنسبة للذي يرتد بالسب أو الاستهزاء، فقد اختلفوا في توبته هل تشرع أو لا ؟

وقد اختلفوا على رأيين:

1-يستتاب المسيئ والمستهزئ بالله ،كسائر المرتدين، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقول عند المالكية وبعض الحنابلة.[1] ،مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾[2]

وهو سبحانه لا تلحقه غضاضة ولا معرة، وحرمته أعظم من أن ينتهكها ساب أو مستهزئ.

2-لا يستتاب الساب والمستهزئ ويقتل في الحال، ولا تقبل توبته وان كانت مقبولة عند الله، وهذا هو القول الثاني عند المالكية و الحنابلة.[3] لأن سب الله من أكبر الكبائر وهو زائد عن مجرد الكفر، فهو يدخل في باب الزندقة، لذا يجب قتل الساب إجلالا وتكريما له سبحانه.

القول الراجح:

تقبل توبته، إذ أظهر الساب صدق توبته،[4] لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[5]

فالعفو على طائفة من المستهزئين محمول على من تاب منهم.[6]

ثانيا: المسلم غير مرتد بإساءته

وهو الذي لم تكن إساءته لله تعالى مكفرة، كالشرك الأصغر وإساءة الأدب مع الله تعالى، وتعد

---

[1] علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح:عبد المنعم خليل ابراهيم، ،دار الفكر، بيروت، ط2، 1386، ج6، ص370.

[2]. سورة الزمر، الآية 53.

[3]. نور الدين ملا علي ابن سلطان محمد الهروي القاري، مرجع سابق، ص 229.

[4]. ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، مرجع سابق،521-522.

[5]. سورة التوبة، الآية 66.

[6]. الرازي, محمد بن عمر بن الحسين ،مفاتيح الغيب ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420 هـ، ص100.

هذه الجرائم من الكبائر ولم تحدد لها عقوبة، فيشرع أن تحدد لها عقوبة تعزيرية، ويرجع فيها إلى تقدير القاضي، أو إلى ولي الأمر حسب شناعة الإساءة، وحال قائلها.[1]

بعدما تطرقنا للمسلم الساب لله تعالى، وعقوبته في الفرع الأول سنتكلم عن عقوبة الذمي (وهو الشخص الغير مسلم ويدخل تحت ذمة المسلمين.

الفرع الثاني: عقوبة سب الغير مسلم للذات الإلهية

عقوبة الذمي

الذمي إذا أساء إلى الله سبحانه وتعالى ،بإنكار وحدانيته، أو الأسماء والصفات ،أو بالشرك.. فلا شيء عليه لأن هذا من دينه، بشرط ألا يعلنه ويظهره بين المسلمين، فجزاءه إن فعل ذلك التعزير والتأديب، لإظهاره المنكر. [2]

أما الإساءة إلى الله تعالى بالسب والاستهزاء فقد اختلف الفقهاء في تقدير عقوبته على قولين:

1-ذهب الحنفية إلى أن العهد لا ينتقض بذلك، لكن فاعله يستحق التعزير ،بحسب اجتهاد الحاكم، وقد يبلغ به حد القتل ،اذا تكرر منه ذلك. [3]

2-اما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن سب الذمي واستهزاءه بالله يكون على نوعين:

أ- أن يكون السب والاستهزاء بما لا يتدين به: كاللعن والتقبيح ونحوه، فهذا ينتقض به العهد ويكون صاحبه مستحقا للقتل، وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة إذا شرط عليهم ترك ذلك.[4]

---

[1]. ابن تيمية، الصارم المسلول، مرجع سابق،ص528.

[2]. ابن تيمية، المرجع نفسه، ص535.

[3]. ,تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **السيف المسلول على من سب الرسول**، تح: سليم الهلالي ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط1, 2005,ص211.

[4]. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المرجع نفسه، ص 204.

واختلفوا في استتابته، فقال البعض أنه لا يقتل حتى يستتاب، وذهب البعض الآخر إلى أنه يستتاب،

لكن إذا أسلم طوعا قبل إسلامه وسقط عنه القتل، وذهب آخرون إلى أنه يقتل بكل حال وان تاب. [1]

ب–أن يكون السب والاستهزاء بما يتدينون به: كنسبة الصاحبة والولد إلى الله تعالى، فهذا لا ينتقض به العهد عند الشافعية وجمهور المالكية وبعض الحنابلة، لأنه من دينهم واقروا عليه.

وأصحابه لا يرونه سباً، بل يعتقدونه تعظيماً ولكن يستحق من أظهر ذلك منهم التعزير وذهب بعض المالكية والحنابلة، إلى أن العهد ينتقض بذلك، ويستحق فاعله القتل.[2]

أما الراجح من هذه الأقوال:

أن سب الله تعالى من قبل أهل الذمة، والاستهزاء به، ينظر فيه إلى نوع السب، الذي صدر من الساب الذمي، فإن كان مما يتدينون به فلا ينتقض عهدهم بذلك ،وانما يجب تعزيرهم لإظهارهم لذلك، لأنه منكر لا ينبغي أن يقر في دار الإسلام، وأن كان من الذي لا يتدينون به فينقض به عهدهم لأن سب الله يتضمن ضررا عظيما للمسلمين. وهو يتنافى مع عقد أهل الذمة الذي يقضي الكف عما فيه ضرر للمسلمين. ومن وجب قتله منهم بذلك فأسلم طوعا قبل إسلامه وسقط عنه القتل، لأن الإسلام يجب ما قبله.[3]

المبحث الثاني : العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية و التشريعات العربية.

سعى المشرع الجزائري و التشريعات العربية عبر العديد من النصوص القانونية لصيانة الدين بتجريم الأفعال التي تمس قدسية الذات الإلهية ومقدساته الإسلامية، ووضع عقوبات على ذلك محددة حيث خصصوا نصوصا لتجريم الاعتداءات التي تطالها حفاظا على حرمة الله ومكانته السامية، إذ

[1]. نور الدين ملا علي ابن سلطان محمد الهروي القاري، مرجع سابق، (ص244)

[2].ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المرجع السابق، ص 529

[3].رزيق بخوش، الحماية الجزائية لدين الإسلامي، المرجع السابق، ص 95– 96

تطرق إلى العديد من الجرائم التي يعد القيام بها اعتداء على ذات الله سبحانه، وبهذا المنوال سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة العقوبات المقررة لهذا الموضوع عند المشرع الجزائري، وعند بعض التشريعات العربية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** تعريف العقوبة وبيان أقسامها، **المطلب الثاني:** العقوبات المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري وعند التشريعات العربية

المطلب الأول : مفهوم العقوبة وبيان أقسامها عند قوانين التشريعات العربية

في مقابل الجريمة العقوبة، وقد جعلها الله تعالى زجر وردع الجاني ولمنع انتشار الفساد في الأرض، كما أن القانون الوضعي قرر عقوبات للمجرمين وذلك بهدف تحقيق الردع في المجتمع، ويتضمن هذا المطلب تعريف العقوبة لغة واصطلاحا، وبيان أقسامها.

الفرع الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا

ثانيا : تعريف العقوبة اصطلاحا :

يعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها " جزاء يقرره القانون بوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره"[1].

الفرع الثاني : أقسام العقوبة عند قوانين التشريعات العربية

يقسم القانون الوضعي العقوبة إلى ثلاثة أنواع وهي: العقوبة الأصلية، والعقوبة التبعية، والعقوبة التكميلية.

أولا: العقوبة الأصلية : وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ، وعلى القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم، لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب[2].

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات . القسم العام . دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، سنة 2005م ، (ص 416)

[2] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، (ص 414)

ويعرفها المشرع الجزائري في المادة (04) فقرة (1) من **ق.ع.ج**، على أنها :" **تلك التي يجوز للقاضي الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**"[1]

انطلاقا من نص المادة نجد أن العقوبات الأصلية هي :

1-في مواد الجنايات (المادة 05 ف 01 **ق.ع.ج**):

أ- الإعدام : ويقصد به إزهاق روح المحكوم عليه

ب-السجن المؤبد : هي عقوبة سالبة للحرية ، قاسية، غير متدرجة.

ج-السجن المؤقت : هو سلب حرية المحكوم عليه ، يتراوح مابين 5 سنوات كأدنى حد و20 سنة كحد أقصى[2].

2-في مواد الجنح (المادة 05 ف 02 **ق.ع.ج**):الأصل أن تكون عقوبة الحبس المقررة للجنح أكثر من شهرين دون أن تزيد عن خمس سنوات.[3]، ماعدا الحلات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي يتجاوز مقدارها 20.000دج ، ومن بين الجرائم الجنحية نذكر جنحة السرقة البسيطة ، جنحة الضرب والجرح ، جنحة السب والشتم.

3-في مواد المخالفات (المادة 05 ف 03 **ق.ع.ج**)

تكون العقوبة المقررة في مواد المخالفات الحبس الذي تتراوح مدته من يوم واحد إلى شهرين ، والغارمة التي تتراوح مابين 2000دج إلى 20.000دج ، مثل مخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج[4].

ثانيا : العقوبة التبعية : وهي التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه.

---

[1] قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 ، (ص 12)

[2] بوهنتاله ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري . مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة . الجزائر ، 2012/2011م (ص 12 – 13)

[3] بوهنتاله ياسين ، المرجع نفسه ، ص 16

[4] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،ألقيت على طلبة السنة ثانية حقوق ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية . الجزائر ، 2015/2014م ، (ص 55)

ثالثا : العقوبة التكميلية : هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر القاضي بها[1] .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري وعند التشريعات العربية

سيتم فيما يلي دراسة العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري، وعند بعض التشريعات العربية، بحيث قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول **الفرع الأول**، العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري، **والفرع الثاني**، العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند بعض التشريعات العربية

الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري

سبق وأن بينا أن القانون الجزائري يجرم الاستهزاء بالله سبحانه وتعالى في المادة (144) مكرر 2 من ق.ع.ج باعتباره استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، والعقوبة المقررة في هذه المادة هي: [2]

1- السجن المؤقت : وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد هذه المدة بناء على ظروف الجريمة وأحوال الجاني .

2- الغرامة المالية : وتتراوح قيمتها بين **50.000دج** إلى **100.000**دج ، وتقدير قيمة هذه الغرامة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ويجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية أن يجمع في الحكم بين العقوبتين ، كما يجوز له أن يقتصر على إحداهما فقط ، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة وحالة الجاني .

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى الله تعالى في القانون المصري: سبق وأشرنا أن قانون العقوبات في جمهورية مصر العربية لا يحتوي على مواد قانونية تجرم التعدي على الذات الإلهية،

[1] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر ، المرجع السابق ، (ص 414)

2 رزيق بخوش ، المرجع السابق ، (ص 96)

لكن عند النظر في بعض المواد القانونية (98 و 160 و 161) التي ذكرت إزدراء الأديان ومكافحة التمييز، والعقوبة المقررة في هذه المواد هي[1] :

1- عقوبة السجن : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات ، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى (نص المادة : 98)

2- الغرامة المالية : لا تقل عن خمسمائة (500) جنيه ، ولا تزيد عن ألف (1000) جنيه.[2]

ثانيا: التشريع العراقي

من خلال نص المادة 372 من **ق،ع،ع** – الفصل الثاني: الجرائم التي تمس الشعور الديني على أنه:

1- عقوبة الحبس: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل من تعرض بإحدى الطرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفا بأي صيغة كانت.

2- الغرامة المالية: لم تحدد الغرامة المالية في التشريع العراقي اكتفى بعقوبة الحبس فقط[3]

الملاحظ في قانون العقوبات الخاص ببعض التشريعات العربية الذاكرة آنفا، أنها تفاوتت من حيث قدرها ولم تكن بالصرامة الكافية لردع التعدي على الذات الإلهية، فقد جاء بعض قوانين العقوبات صريحة خاصة بالتعدي على الذات الإلهية وهي كالتالي:

- **قانون الجزاء العماني**، الباب الرابع في الجرائم التي تخص الدين و العائلة، الفصل الأول في الجنح التي تمس الدين: في انتهاك حرمة الدين، يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من خمس ريالات إلى خمسمائة ريال كل من جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام.

[1] سهاد عبد الحفيظ بعباع ، المرجع السابق ، (ص 60)

[2] أحمد عزت ومحمود خالد وآخرون ، محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير،مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة، (ص 14)

[3].قانون رقم 2صادر بتاريخ،1995/1/1، ذكره/ سهاد عبد الحفيظ بعباع، المرجع السابق، ص 60

- **قانون العقوبات اللبناني،** مرسوم اشتراعي رقم 340- صادر في 1943/3/1 الفصل الأول- في الجنح يمس الشعور الديني. المادة 473: من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.
- **قانون العقوبات الليبي،** الباب الرابع: الجرائم ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها والتعدي على حرمة الأموات، مادة291: إهانة دين الدولة، كل من اعتدى علانية الدين الإسلامي....بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول.... [1]

نقاط الاتفاق والاختلاف لجريمة سب الذات الإلهية في هذا الفصل:

أولا: نقاط الاتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية لجريم سب الذات الإلهية

1-اتفاق الفقه الإسلامي والتشريعات العربية عموما على معاقبة الساب لله تعالى، بنصوص شرعية بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية، أما التشريعات العربية عاقبوا جريمة سب الذات الإلهية بنصوص قانونية.

2-اتفاق كل من الفقه الإسلامي والتشريعات العربية عموما على تجريم سب الذات الإلهية.

ثانيا: نقاط الاختلاف

1-نص الفقه الإسلامي صراحة على تجريم الإساءة إلى الله تعالى في حين لم تصرح التشريعات العربية على تجريمها، بل ضمنتها في جنحة الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

2-جرم الفقه الإسلامي المسلم الساب والغير المسلم وفرض عليهم عقوبة صارمة وهي القتل، بينما التشريعات العربية خالفت الفقه الإسلامي واوجبت عقوبة مخففة وهي الحبس والغرامة المالية فقط

3-اعتبر الفقه الإسلامي سب الذات الإلهية من أخطر الجرائم، إذ عدها من صور الردة عن الدين في الغالب، بينما اعتبرتها التشريعات العربية مجرد جنح ومخالفات فقط.

[1]. سهاد عبد الحفيظ بعباع، المرجع السابق، ص60

نستخلص في هذا الفصل العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية، تناولنا مفهوم العقوبة وكذا العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية التي قررها الفقه الإسلامي و التشريعات العربية، فشددت الشريعة الإسلامية في ساب الذات الإلهية، اما القوانين العربية لم تشدد في عقوبته، لذلك لم تتفق التشريعات العربية مع الفقه الإسلامي في وضع العقوبة لهذه الجريمة، أما القانون الجزائري عموما اتفق مع الفقه الإسلامي في معاقبة النفس المسيئة لذات الإلهية، وبعدها تطرقت إلى الفقه الإسلامي الذي فرق بين المسلم والذمي ولم يتساهل مع المسلم كما أنه أعطى للمسيء فرصة درء العقوبة أو تخفيفها بواسطة إجراء الاستتابة، وبذلك يحقق الفقه الإسلامي مصلحة الجاني الدنيوية والآخروية، أما التشريعات العربية لم تفرق بين المسلم والغير مسلم في العقوبة، حيث عاقبت الساب بالجنح والجنايات والمخالفات.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد انتهيت – بعون الله تعالى وتوفيقه – من إتمام هذا البحث وإكماله، وقد بحثت فيه جهدي وطاقتي، واستفدت منه فوائد كثيرة، وخرجت بأهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع بحثي جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية، ومن ثم أهم التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام.

أولا: أهم النتائج

1– إتفاق كل من الفقه الإسلامي و عند بعض التشريعات العربية –عموما– على تجرم جريمة سب الذات الإلهية، كما أن الفقه الإسلامي اعتبر سب الذات الإلهية من أكبر الكبائر لأنها تمس بعظمة الله سبحانه

2–اتفاق جمهور الفقهاء على أن سب الله تعالى يخرج الساب من الإسلام ويعتبر كافر عند أغلب الفقهاء ويأخذ حكم المرتد، وبيان ذلك كالآتي:

أ– سب الذات الإلهية جريمة كبيرة سواء كان مازحا أو جادا أو مستهزئا، ﭐﱡﭐ ﳈ ﳉ ﳊ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ
{التوبة: 65–66}؛

ب– توعد المولى سبحانه وتعالى من يبدي استهزاء أو يظهر اساءة لذاته الإلهية العلية أو لدينه أو لرسوله بالعذاب المهين، ﭐﱡﭐ □ □ ﳈ ﳉ ﳊ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ
{الأحزاب:57}، وأذى الله تعالى يكون بسبه أو سب ما يقدره، أو عداء أوليائه أو بالإلحاد في أسمائه وصفاته, أو بمعصيته؛

ج– يعد فاعل ذلك أي الساب مرتدا عن الإسلام خارجا من الملة وتجري عليه أحكام المرتدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ، ظاهراً وباطناً، سواء كان

السابُّ يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلا له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنَّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"

3-الفقه الإسلامي أوجب عقوبة القتل على كل من توجه بالإساءة إلى الذات الإلهية، فمن سب الله أو تنقص منه من المسلمين – جادا أو هازلا – فإنه كافر يتعين عليه القتل، وحتى وإن كان من غير المسلمين –معاهدا كان منهم أو غير معاهد – يتوجب قتله أيضا، بينما بعض التشريعات العربية أوجبو عقوبة متعلقة بالجنح والجنايات تصل إلى السجن والغرامة المالية

4-المشرع الجزائري كفل أحكاما جزائية لحماية الدين الإسلامي ومقدساته في ظل المادة 144 مكرر02 من جميع أشكال الإساءة الواقعة عليه، إلا أنه لم يحقق الردع الكافي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ولم ينجح في الحد منها، وذلك لأنه لم يجرم الإساءة إلى أصول العقيدة، كالإساءة إلى ذات الله..، وجرمها ضمن الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة فقط، بإستثناء الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء عليهم السلام فقد نص صراحة على تجريمها، عكس الفقه الإسلامي الذي شدد وردع كل من تعدى على الذات الإلهية

5- بعض التشريعات العربية وضعت مواد قانونية تجرم التعدي على الذات الالهية وقد تراوحت هذه العقوبات التي نصت عليها بين الجنايات والجنح والمخالفات فقط

6-تتميز العقوبات التي أقرتها بعض التشريعات العربية لجريمة سب الذات الإلهية بأنها عقوبات مخففة مقارنة بالأحكام الشرعية التي قررت لها، حيث تعد أكثر شدة من أجل تحقيق الفعالية في ردع هذه الجرائم

7-- الفقه الإسلامي اعتبر صور سب الذات الإلهية من أخطر الجرائم وأعظمها ضررا على المجتمع، إذ تتمثل أغلب صورتها لجريمة الردة، بعض التشريعات العربية اعتبرت صورها من الجنح والجنايات....

8 -تتميز العقوبة المقررة لجريمة سب الله تعالى في قوانين التشريعات العربية أنها تخالف ما

يقرره الفقه الإسلامي، فالفقه الإسلامي أوجب عقوبة القتل على الساب لذات الالهية مسلما كان او كافرا، بينما تجاهل القانون هذه العقوبة التي اقرها الفقه الاسلامي وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية فمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

ثانيا: أهم التوصيات

1- ضرورة تجريم فعل سب الذات الالهية بنص خاص وتشديد العقوبة عند التشريعات العربية الإسلامية

2- حث التشريعات العربية على تقريب تشريعاتهم من الشريعة الإسلامية، لأنها المصدر الأساسي لهم

3- تشريع مواد قانونية صارمة تمنع كل تعد على أصل من أصول الدين الإسلامي وفرض عقوبات صارمة على المخالفين والمعتدين

4- تشريع قانون يحجر على من يفتي أو يقضي، أو يتكلم في الدين بجهالة ويطعن في ذات الله، بما يراه أهل الاختصاص محققا للردع لحفظ الدين من العبث.

الفهارس

1) فهرس الآيات القرآنية

2) فهرس الأحاديث النبوية

3) قائمة المصادر والمراجع

4) فهرس الموضوعات

I. .فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ٱ ين ... بج بح بخ ...﴾ ﴿ٱ...ني...﴾	255 217	13 31
سورة النساء		
﴿ٱخ لم لى لي...نم﴾ ﴿ٱني...ير﴾	87	14
سورة المائدة		
﴿ٱبه تج تح تخ تم ته ثم...جم﴾ ﴿ٱ...﴾	8 64	11 21
سورة الأنعام		
﴿ٱبج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم...جم﴾ ﴿ٱ...﴾	108 100	18-12 22
سورة الأنفال		
﴿ٱين...بج بح بخ بم به تج تح﴾	38	31
سورة التوبة		
﴿ٱ...بر﴾ ﴿ٱتن تى تي...﴾	64	32-29

﴿ﭐ□□□□□□بج﴾	65 12	43-34 52
سورة يوسف		
﴿ﭐ□□□□□□□﴾	98	33
سورة مريم		
﴿ﭐبخبمبهتج﴾	88	21
سورة الأنبياء		
﴿ﭐ□□بنبىبيتر□□تن﴾	63	14
سورة الروم		
﴿ﭐ□□□□□□□□□بر□□بنبىبيتر﴾	27	22
سورة الأحزاب		
﴿ﭐ□□□□□□□□..﴾	57-58	53-19
سورة الصافات		
﴿ﭐ□□□﴾	89	14
سورة الزمر		
﴿ﭐ□□□□□بجبح ﭐ□ينبجبحبخبم..﴾	64 53	-29-9 43
سورة الشورى		

﴿ □□□□□□□ ﴾	11	31
سورة الزخرف		
﴿ بهتجتحتختمتهثم□جم□حم□خم ﴾	19	22
سورة محمد		
﴿ □□□□□□□□ ﴾	9	33

II. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
{ مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ...}	أ
{ لَم يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ عليه السَّلَامُ إلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ منهنَّ في ذَاتِ اللَّهِ عزَّ وجلّ... }	14
{ حديث أبي هريرة في قصة خبيب الأنصاري عندما قتله المشركون... }	14
{"إن مِن أكبر الكَبائِرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والِدَيه..."}	19
{ يَشْتِمُنِي ابنُ آدَمَ، وما يَنْبَغِي له أن يَشْتِمَنِي، ويُكَذِّبُنِي وما يَنْبَغِي له... }	22
{"إن مِن أكبر الكَبائِرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والِدَيه... }	22
{ أَمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ... }	34

III. قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- القرآن الكريـــــــــــم برواية حفص عن عاصم.

2- الأحاديث النبويـــــــــــة الشريفة:

أ- أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

ب- مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. (د ط)، (د ت ن).

المراجع:

المعاجم:

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ- 2008م.

2-الفراهيدي، أبوعبد الرحمن الخليل ابن أحمد ابن عمرو ابن تميم البصري (ت: 107 هـ)، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، (د ط)، (د ت ن).

3-الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب (ت:801 هـ)، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

4-ابن فارس، أحمد ابن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة العربية، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399 هـ- 1979 م

5-ابن منظور، أبي الفضيل جمال الدين محمد ابن مكرم(ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1،(د ت ن).

الكتب:

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر ابن ايوب بن سعد شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية لبنان، ط1، 1991.
2. ابن تيمية، تقّي الدين الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728 هـ) ، "الصارم المسلول على شاتم الرسول" تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ-1968 م.
4. أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي البصري (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تح محمد حسين شس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1419هـ.
5. أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ.
6. أبو بكر ابن مسعود عن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986.
7. أبو بكر الجزائري، جابر ابن موسى ابن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ط 5، 1424هـ- 2003م.
8. أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة . الجزائر ، ط15، 2012م.
9. إيهاب تيسير ونور علي ، جرائم العرض والشرف والاعتبار والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، دار الثقافة الجامعية . الاسكندرية . مصر ، (د ط) سنة 2000م.
10. بدر الدين محمد ابن علي البعلي الحنبلي (ت: 778هـ)، مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، تح عبد العزيز ابن محمد ابن منصور الجربوع، مدار الوطن للنشر، الرياض- السعودية، ط1، 1428هـ.
11. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **السيف المسلول على من سب الرسول**، تح: سليم الهلالي ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط1, 2005.
12. خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2011

13. الرازي, محمد بن عمر بن الحسين ،مفاتيح الغيب ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ.

14. رمسيس بهنام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأة المعارف . الاسكندرية . مصر ، (د ط) ، (د ت ن).

15. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت– لبنان، (د ط)، (د ت ن).

16. عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة الجماهيري المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل،(د م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002.

17. علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح:عبد المنعم خليل ابراهيم، ،دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.

18. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية . بغداد ، (د ط)، (د ت ن).

19. عليش العليش المالكي، فتح العلي المالك، دار المعرفة، (د ط)، (د ت ن).

20. عمار توفيق أحمد بدوي، القول المبين في حكم سب الرب والدين، إصدار إذاعة القرآن الكريم، نابلس– فلسطين، (د ط)، (د ت ن).

21. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية . القاهرة . مصر ، ط2 ، 2000م.

22. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن ، ط1 ، سنة 2002م.

23. الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد ابن محمد ابن حبيب البصري البغدادي(ت: 450 هـ)،الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة–مصر، (د ط)، (د ت ن).

24. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، (د ط)، 1998م.

25. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات . القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، ط1 ، سنة 2013م.

26. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، (د م)، ط 1، 1423هـ-2002م.

27. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات . القسم العام . دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، سنة 2005م.

28. نور الدين ملا علي ابن سلطان محمد الهروي القاري، شرح الشفاء للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2001.

29. النووي، أبو زكريا محي الدين ابن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر للنشر و التوزيع، (د م)، (د ط)،(د ت ن).

30.شريف الطباخ ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . مصر ، ط1 ، سنة 2007م

المقالات:

1. أحمد عزت ومحمود خالد وآخرون ، محاكمات الكلام، تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير ،مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة.
2. آمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات السنة ثانية حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام . جامعة البليدة 02 . سنة 2022/2021م.
3. انسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت ،مجلة رسالة الحقوق ، كلية الحقوق . جامعة كربلاء . العراق، العدد الثاني ، سنة 2015م.
4. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية (د م ن)، (د ط) ، سنة 2002م.

5. فرحي ربيعة، السياسة الجنائية في مواجهة الإعتداءات الماسة بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ،المجلد 8 ، العدد02 ،2021م.
6. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام . السنة الثانية ليسانس . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين . سطيف . الجزائر ، سنة 2019/2018م.
7. محمد محمود توفيق قنديل، موقف الشريعة الإسلامية من التعدي على الأديان– دراسة فقهية– ، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الإسكندرية للبنات، المجلد السادس، العدد 31.
8. نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،ألقيت على طلبة السنة ثانية حقوق ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية . الجزائر ، 2015/2014م.

البحوث الأكاديمية:

1. بوهنتاله ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري . مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السايسية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة . الجزائر ، 2012/2011م.
2. حفصية ابن عشي ، الجرائم التعبيرية . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة . الجزائر، سنة 2011 / 2012 م.
3. رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 1426هـ–1427هـ\ 2005م– 2006م.

4. سهاد عبد الحفيظ يحي بعباع ، التعدي على مقدسات الدين الإسلامي بين الفقه والقانون المصري، رسالة دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1435هـ \2014م.

5. عائشة جمعة الشهواني، جرائم التعدي على الذّات الإلهية والنّبي ﷺ والقرآن الكريم وعقوباتها في الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون القطري، مذكرة ماجيستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1443 هـ- 2021م.

6. عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار ، نشر : دار الفكر الجامعي، الأزاريطة . الاسكندرية . مصر ، (د ط)، سنة 2000م.

7. عبد العزيز بن منصور السماري، الأحكام الفقهية المتعلقة بالسبّ في الفقه الإسلامي مع تطبيقات قضائية، مذكرة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/ 1438هـ.

8. يحي تومي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، سنة 2017 / 2018م.

9. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي ، جريمتي القذف والسب الالكتروني في القانون المصري . دراسة تحليلة مقارنة . مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون جامعة . قطر . 1441هـ 2021م.

النصوص القانونية:

- **النصوص القانونية الجزائرية:**

1. قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006م.

2. قانون رقم 01-09 المؤرخ في 27 يونيو 2001/ ، يتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، المؤرخ في 27 يونيو 2001م.
3. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يعدل ويتمم، الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006م.
4. قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982م (معدلة) تتعلق بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المؤرخ في 16فبراير 1982م.
5. قانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، ، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- **القوانين العربية:**

1. المرسوم بقانون 161 ، لسنة 2011 (2011/10/15) ، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 41 مكرر. قانون العقوبات المصري.
2. القانون رقم 111 لسنة 1969، المتضمن قانون العقوبات المصري.
3. الطعن رقم 42 ، جلسة 1975/02/17م ، مجموعة أحكام النقض س 26 ، رقم 39 مصر
4. القانون رقم 169 لسنة 1981، المتضمن قانون العقوبات المصري.
5. القانون رقم 161 لسنة2011، المؤرخ في(2011/10/15)، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل و المتمم.
6. القانون رقم 147 لسنة 2006، المؤرخ في (2006/07/15)، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 111، لسنة 1969 م الوقائع العراقية ، العدد 3547 ، تاريخ العدد 1995/01/23م قانون العقوبات العراقي

8. القانون رقم 111 لسنة 1969 ،صادر بتاريخ (1991/01/1) المعدل والمتمم، قانون العقوبات العراقي.

9. القانون رقم 2صادر بتاريخ،1995/1/1، المتضمن قانون العقوبات العراقي.

المواقع الإلكترونية:

1. نور السلفية، مفهوم الذّات الإلهية عند علماء الحديث والسنة، أرشيف منتدى الألّوكة، (19 – 03– 2009)، [https://majles.alukah.net.] ، تاريخ الدخول (01 أوت 2022).

2. معجم المعاني، معنى الذات الإلهية، موقع المعاني [https://www.almaany.com/]. تاريخ الدخول (2022\07\06).

3. هند إبراهيم، مقال عن عقوبة سب الذات الإلهية والتعرض لها طبقا للقانون العراقي ، موقع محاماة نت (https://www.mohamah.net/law/) تاريخ النشر: 25 مايو 2020م، تاريخ دخول الموقع: 2022/08/08م.

IV. فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

خطة البحث

الفصل الأول:

ماهية جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي و عند بعض التشريعات العربية

المبحث الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية وصورها في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية..... 10

المطلب الأول: مفهوم جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية 10

الفرع الأول: تعريف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي..... 10

الفرع الثاني: تعريف جريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية..... 15

الفرع الثالث: أدلة تجريم سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية..... 18

المطلب الثاني: صور جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية..... 21

الفرع الأول: صور جريمة السب في الفقه الإسلامي..... 21

الفرع الثاني: صور السب عند بعض التشريعات العربية..... 23

المبحث الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية..... 27

المطلب الأول: تكييف جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي..... 28

الفرع الأول: أقول بعض فقهاء المالكية والحنفية في تكييف جريمة سب الذات الإلهية الفقه في الإسلامي..... 28

الفرع الثاني: أقوال بعض فقهاء الحنابلة والشافعية في تكييف جريمة سب الذات الإلهية.. 32

المطلب الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية..... 34

الفرع الأول : تكييف جريمة سب الذات الإلهية في القانون الجنائي الجزائري..... 35

الفرع الثاني: تكييف جريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية..... 36

الفصل الثاني:

العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية

المبحث الأول: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي..... 40

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وبيان أقسامها في الفقه الإسلامي..... 40

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة اصطلاحا..... 41

الفرع الثاني: أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي..... 41

المطلب الثاني: عقوبة جريمة سب الذات الإلهية بالنسبة للمسلم ولغير المسلم في الفقه

الإسلامي..... 42

الفرع الأول: عقوبة المسلم..... 42

الفرع الثاني: عقوبة سب الغير مسلم للذات الإلهية..... 44

المبحث الثاني :العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري وعند التشريعات العربية..... 46

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وبيان أقسامها عند قوانين التشريعات العربية..... 46

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا..... 46

الفرع الثاني: أقسام العقوبة عند قوانين التشريعات العربية..... 46

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري وعند التشريعات العربية..... 48

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند المشرع الجزائري..... 48

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية عند التشريعات العربية..... 49

الخاتمة..... 54

فهرس الآيات القرآنية..... 58

فهرس الأحاديث النبوية..... 61

قائمة المصادر والمراجع..... 62

فهرس الموضوعات..... 70

ملخص.....

ملخص:

تعالج هذه المذكرة موضوعا مهما يتمثل في جريمة سب الذات الالهية في الفقه الاسلامي والتشريعات العربية.

وقد جاءت هذه المذكرة في فصلين، ففي الفصل الأول تناول فيه ماهية جريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند بعض التشريعات العربية، حيث تكلمت فيه عن مفهوم جريمة سب الذات الإلهية وصورها سواء في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية، تحدثت فيه عن تعريف جريمة سب الذات الإلهية، وفصلت الكلام بتعريف الجريمة والسب والذات الإلهية عند فقهاء الفقه الإسلامي وعند فقهاء التشريعات العربية، ثم تطرقت إلى صورها سواء في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية، ثم عرجت إلى بيان تكييف جريمة سب الذات الإلهية وذلك بالتحدث عن أحكام سب الذات الإلهية وبيان حكم من سب الذات الإلهية سواء كان مسلما أو غير مسلم، ثم عرجت إلى تكييف جريمة سب الذات الإلهية عند بعض التشريعات العربية، وذلك بإظهار نصوص قانونية تجرم سب الذات الإلهية

ففي الفصل الثاني تطرقت إلى بيان العقوبة المقررة لجريمة سب الذات الإلهية في الفقه الإسلامي وعند التشريعات العربية، حيث فصلت الكلام إلى بيان مفهوم العقوبة وبيان أقسامها ثم، تكلمت عن عقوبة الساب لذات الإلهية في الفقه الإسلامي سواء كان الساب مسلما أو غير مسلم، بعدها عرجت إلى العقوبة المقررة في الجانب القانوني الخاص المتعلق بالعقوبات عند التشريعات العربية وفصلت الكلام فيها حيث بينت العقوبات التي وضعتها بعض التشريعات العربية ونصت صراحة على تجريمها وتحديد مقدار كل عقوبة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، السب، الذات الإلهية، التشريعات العربية، قانون العقوبات.

Abstract :

This note deals with an important topic represented in the crime of insulting the divine in Islamic jurisprudence and Arab legislation. This memorandum came in two chapters. In the first chapter, it dealt with the nature of the crime of insulting the divine in Islamic jurisprudence and some Arab legislation, where I talked about the concept of the crime of insulting the divine and its images, both in Islamic jurisprudence and some Arab legislation, in which I talked about the definition of insulting the divine The Divine Essence, and I separated the speech by defining crime, insult and the Divine Essence according to Islamic jurisprudents and scholars of Arab legislation. From insulting the divine, whether he is a Muslim or a non-Muslim, then I turned to adapting the crime of insulting the divine in some Arab legislation, by showing legal texts criminalizing insulting the divine In the second chapter, I dealt with the statement of the prescribed penalty for the crime of insulting the divine in Islamic jurisprudence and some Arab legislation, where I separated the speech to explain the concept of punishment and its divisions. To the penalty prescribed in the special legal aspect related to penalties in some Arab legislation and detailed discussion of it, as it clarified the penalties set by some Arab legislation and explicitly stipulated their criminalization and the determination of the amount

. **Keywords**: crime, insults, the divine essence, Arab legislation, penal code.